

*2*529 - باب من روى نصف صاع من قمح
@1618 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ
قَمَحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى.
أَمَّا عَنَيْكُمْ فَيُرْكَبُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرَدُّ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ. زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ : عَنِيَّ أَوْ
فَقِيرٌ".

1619 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - عَنِ الرَّهْرِيِّ
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الْبَيْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ
بَكْرِ الكَوْفِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ
أَنَّ الرَّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ
قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَمَرَ
بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ. زَادَ
عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمَحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا : عَنْ
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ".

1620 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ وَقَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ أَحْمَدُ
بْنُ صَالِحٍ : قَالَ الْعَدَوِيُّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ
وَإِنَّمَا هُوَ الْعُدْرِيُّ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ".

1621 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ
حَمِيدُ أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ
رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ،
فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،
قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمَحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ

مَمْلُوكٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ"

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
قال الترمذي: سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن وخطبنا ابن عباس فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر"؟ فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن "خطب ابن عباس"، فكانه رأى هذا أصح، قال الترمذي: وإنما قال البخاري هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما كان بالمدينة.

*2*530 - باب في تعجيل الزكاة

@1622 - حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا شبابة عن وراق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فاعناه الله، وأما خالد بن الوليد فإيكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعدده في سبيل الله عز وجل: وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها، ثم قال أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

لفظ مسلم وأبي داود "فهي علي ومثلها معها" وفيه قولان: أحدهما: أنه كان تسلف منه صدقة عامين، والثاني: أنه تحملها عنه يؤديها عنه. ولفظ البخاري والنسائي "فهي عليه صدقة، ومثلها معها" وفيه قولان: أحدهما: أنه جعله مصرفاً لها، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم، والثاني: أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة، كما فعل عمر عام الرمادة. ولفظ ابن إسحاق "هي عليه ومثلها ومعها" حكاه البخاري، وفيه قولان أحدهما: أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل،

فيأخذها ومثلها، والثاني: أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه، بل يخرجها، ومثله معه. وقال موسى بن عقبة: "فهي له، ومثلها معها" ذكره ابن حبان وفيه قولان: أحدهما: أن "له" بمعنى عليه، كقوله تعالى: {وإن أساتم فلها}، والثاني: إطلاقها له وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عنده براً به ولهذا قال: "أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟".

1623 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ عَنِ عَلِيِّ: "أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً فَأِذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ".

قال أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

*2*531 - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

@1624 - حدثنا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا أَبِي أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ: "أَنَّ رَبَّادَا أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَحْدَتَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَصْعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

*2*532 - باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى

@1625 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشٌ أَوْ حُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَنَى؟ قَالَ حَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ "قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ جَفِظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا

يَزُوي عن حَكِيم بن جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدٍ.

1626 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن رَجُلٍ من بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَلَّتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْعُرْقِدِ قَالَ لِي أَهْلِي أَدْهَبُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَنْ حَاجْتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ يَقُولُ لَا أَحَدٌ مَا أُعْطِيكَ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُعْصَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعْمَرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ عَلِيٍّ أَنْ لَا أَحَدٌ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافِ. قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْفَحْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ : فَارْجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَعْتَابَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

1627 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بنُ عَمَارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الرَّجَالِ عن عُمَارَةَ بنِ عَزِيَّةٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عن أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ وَلَمْ يُقِيمَهُ أَوْقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْخَفَ، فَقُلْتُ نَاقِيَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنِّي أَوْقِيَّةٍ. قَالَ هَشَامُ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَارْجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زَادَ هَشَامُ فِي حَدِيثِهِ يَوْكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا".

1628 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا مِسْكِينُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُهَاجِرِ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدٍ عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ وَالْأَفْرَعُ بنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا بِمَا الْأَفْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَقَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ. وَقَالَ النَّقِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَنْ جَمَرَ جَهَنَّمَ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّقِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ قَدَرًا مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ. وَقَالَ النَّقِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ "وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الَّتِي ذَكَرْتُ."

1629 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ عَائِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ اعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيكَ حَقَّكَ."

1630 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالْبُمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَقْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطَوْنَهُ."

1631 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ: وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ رَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَاكَ الْمَحْرُومُ. "وَلَمْ يَذْكَرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ."

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الرَّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ.

1632 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: "أَخْبَرَنِي

رَجُلَانِ أَتَاهُمَا أَتْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ
وَحَفْضَهُ فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ
فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ".

1633 - حدثنا عَبْدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخَثَلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَجِلَّ
الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ
إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ
وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا
لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ
أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا
لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

*2*533 - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

@1634 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَجِلَّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ
أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَنُصِّدَقَ عَلَى الْمِسْكِينِ
فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْعَنِيِّ".

1635 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.
قال أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَرَوَاهُ
التُّورِيُّ عَنْ زَيْدِ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

1636 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِبِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَجِلَّ الصَّدَقَةُ
لِعَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ
عَلَيْهِ فَيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ".

قال أبو داود رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

*2*534 - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة @1637 - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح أخبرنا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار وزعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنمة أخبره: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر".

*2*535 - باب ما تجوز فيه المسألة

@1638 - حدثنا حفص بن عمر التميمي أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عتبة الفراري عن سميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسائل كدوخ يكديح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك. إلا أن يسأل الرجل دأ سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا".

1639 - حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني كتابه بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخرق الهلالي قال: "تحملت حمالة فأهت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تجل إلا لآحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسيك، ورجل أصابته جائحة فأختاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سيداداً من عيش، ورجل أصابته قاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه قد أصابت فلاناً القاقه فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سيداداً من عيش ثم يمسيك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً".

1640 - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك: "أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال أما في بيتك شيء؟ قال بلى جلس تلبس بعصه وبسط بعصه، وقعب تشرب فيه من الماء. قال

أَتَيْتَنِي بِهِمَا. قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَدْيَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذَهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَأَخْتِطِبْ وَيَبِيعْ وَلَا أَرَبْتَكَ خَمْسِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتِطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِيذِي فَقَرٌ مُدْقِعٌ أَوْ لِيذِي عَرْمٌ مُفْطِعٌ، أَوْ لِيذِي دَمٌ مُوجِعٌ".

*2*536 - باب كراهية المسألة

@1641 - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَّةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا وَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا. فَقَالَ قَائِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَيْ مَا تُبَايِعُكَ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيفَةً قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. قَالَ فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْفُطُ سَوْطَهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُتَاوَلَهُ إِيَّاهُ".

قال أبو داود حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

1642 - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَكْفَلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ

شَيْئًا فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْحَنَّةِ، فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا".

*2*537 - باب في الاستعفاف

@1643 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ".

1644 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَصَابَتْهُ قَاقَةٌ فَأُتِرَ لَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ قَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَنَى إِمَّا بِمَوْتِ عَاجِلٍ أَوْ عَنَى عَاجِلٍ".

1645 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لِأَبَدٍ فَسَلِ الصَّالِحِينَ".

1646 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: "اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

واختلف العلماء فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقيل: هو

ندب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أعطي عطية، كانت من سلطان أو عامي، صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل: ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى قبول عطية من غير السلطان، فأما السلطان، فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها وقال آخرون: ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وجهاً من الوجوه، إلى هنا تم كلامه. وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة، فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها، وإن كان غنياً، والحديث لذلك، وعليه خرج جواب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس المراد به العموم في كل عطية من كل معط، والله أعلم.

1647 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَلَفَ عَلِيَّ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قال عَبْدُ الْوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادٍ الْمُنْفِقَةُ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم: وتفسير من فسر اليد العليا بالأخذة، باطل قطعاً من وجوه: أحدها: أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم بالمنفقة يدل على بطلانه.

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الأخذ أفضل من يد المعطي؟. الثالث: أن يد المعطي أعلى من يد السائل حساً ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة.

الرابع: أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقص، مصدره عن الفقر

والحاجة، فكيف تفضل يد المعطى؟ هذا عكس الفطرة
والحس والشريعة، والله أعلم.

1648 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ
حَدَّثَنِي أَبُو الزُّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَصْلَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ:
فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ
السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ".

*2*538 - باب الصدقة على بني هاشم
@1649 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَحْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ
أَصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَأَتَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ".

1650 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ
مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً".

1651 - حدثنا تَصْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ ثَمْرَةً
فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا".
قال أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

1652 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُخَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ".

1653 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا
"أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ
أَبِي يَبْدُلَهَا لَهُ".

*2*539 - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

@1654 - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمٍ قَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

*2*540 - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
@1655 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوْلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ".

*2*541 - باب في حقوق المال
@1656 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونََ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ".

1657 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي تَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرًا مَّا كَانَتْ فَيُبَطِّخُ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ فَيُبَطِّخُهَا بِقُرُونِهَا وَيَطْوُوهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَصَتْ أَحْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرًا مَّا كَانَتْ فَيُبَطِّخُ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ فَيَطْوُوهُ بِأُخْفَافِهَا كُلَّمَا مَصَتْ أَحْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ".

1658 - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَوُّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِيلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ : وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا".

1659 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعُدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَوُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ - فَمَا حَقُّ الْإِيلِ؟ قَالَ : يُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَيُتَمَنِّحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفَقِّرُ الظَّهَرَ وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبَنَ".

1660 - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِيلِ؟ فَذَكَرَ تَخَوُّهُ زَادَ وَإِعَارَةَ دَلْوَهَا.

1661 - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَاذٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ يَقْنُو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ".

1662 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَّاعِيُّ وَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي تَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرَفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَأَحَقُّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ".

1663 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمَخَارِبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ { قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ فَانْطَلِقُوا فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ
أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ:
فَكَبَّرَ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكِينُ الْمَرْءُ: الْمَرْأَةُ
الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ
عَنْهَا حَفِظَتْهُ".

*2*542 - باب حق السائل

@1664 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرْحَيْلٍ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ
قَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِّلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى
فَرَسٍ".

1665 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا
رُهَيْبٌ عَنْ شَيْخٍ قَالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ
حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ.

1666 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بَجِيدٍ وَكَانَتْ
مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومَ عَلَى بَابِي
فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيَنَّهُ إِبَاهُ إِلَّا طَلَقًا مُحْرَقًا
فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ".

*2*543 - باب الصدقة على أهل الذمة

@1667 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَانِيُّ أَنبَأَنَا عِيسَى
بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ:
قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قَرِيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ
مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ
رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ فَصَلِّي أُمَّكِ".

*2*544 - باب ما لا يجوز منعه

@1668 - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا كَهْمَسِيُّ
عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَاوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ
يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ فَمِصِهِ فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَرِمُ

ثُمَّ قَالَ يَا تَبِيَّالله مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ الْمَاءُ.
قَالَ يَا تَبِيَّ اللهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ الْمَلْحُ.
قَالَ يَا تَبِيَّ اللهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ
الْحَيْرَ حَيْرَ لَكَ".

*2*545 - باب المسألة في المساجد

@1669 - حدثنا يَشْرُ بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ
أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ
أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا
بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ".

*2*546 - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

@1670 - حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلُورِيُّ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : " لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ".

*2*547 - باب عطية من سأل بالله عز وجل

@1671 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَعَادَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ
سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ
مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ
حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ".

*2*548 - باب الرجل يخرج من ماله

@1672 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمِثِلُ بَيْضَةَ مِنْ دَهَبٍ :
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ
صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ،
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ آتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ،
فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَقَهُ بِهَا، فَلَوْ
أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقَعْدُ
يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، عَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى".
1673 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
ابن إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ : خُذْ عَنَّا مَا لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا
بِهِ".

1674 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ
عَجَلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمْعَانَ أَبَا سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يَطْرُحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا
بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ،
فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ خُذْ ثَوْبَكَ".

1675 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ
عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".
*2- 549 - باب الرخصة في ذلك

@1676 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ
الرَّمْلِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟
قَالَ جُهِدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

1677 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا
حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم يَوْمًا أَنْ تَتَّصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَاعِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ
أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ
مِثْلَهُ. قَالَ وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بَكْرًا كُلَّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ
اللَّهُ وَرَسُولَهُ قُلْتُ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا".

*2*550 - باب في فضل سقي الماء

@1678 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّ الصَّدَقَةِ أَغْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْمَاءُ".

1679 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

1680 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ هَذِهِ لَأُمِّ سَعْدٍ".

1681 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ عَنْ نُبَيْحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَجِيقِ الْمَحْنُومِ".

*2*551 - باب في المنيحة

@1682 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَمٌّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعُونَ حَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِحَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً تَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ بَعَدَدَنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَصْلَةً".

*2*552 - باب أجر الخازن

@1683 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ".

*2*553 - باب المرأة تصدق من بيت زوجها

@1684 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ رَوْحِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلِرَوْحِهَا أَجْرٌ مَا أَكْتَسَبَتْ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ".

1685 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ سَعْدِ قَالَ: "لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مُصْرٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَارَى فِيهِ: وَأَرْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ الرَّطْبُ تَأْكُلْتَهُ وَتَهْدِيْتَهُ".

قال أبو داود: الرَّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرَّطْبُ.

قال أبو داود وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

1686 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ رَوْحِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ".

1687 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ رَوْحِهَا. قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ رَوْحِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ".

قال أبو داود هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَّامٍ.

*2*554 - باب في صلة الرحم

@1688 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "لَمَّا تَرَلْتُ لِمَنْ تَتَّالُوا إِلَيْهِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ { قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي

بَارِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا فِي قَرَاتِكَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ".

قال أبو داود: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَتَاةِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمَّرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي وَابِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءَ.

1689 - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن عُبَدَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَشَّجِّ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عن مَيْمُونَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَجْرَكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أُعْطِيتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ".

1690 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَوَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ رَوْحَتِكَ، أَوْ قَالَ رَوْحِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ حَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ".

1691 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصْبِعَ مَنْ يَقُوْتُ".

1692 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ".

1693 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا
مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْتُ".

1694 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ
الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

1695 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ
بِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ".

1696 - حدثنا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَ الْحَسَنِ
بِ بْنِ عَمْرٍو وَ فِطْرٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَ الْحَسَنُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَيْسَرُ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا
قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا".

2 555 - باب في الشح

@1697 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو قَالَ: حَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
إِيَّاكُمْ وَالسَّيِّئِ فَايَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بالسَّيِّئِ، أَمَرَهُمْ
بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ
فَفَجَرُوا".

1698 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنبَأَنَا أَيُّوبُ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ إِلَّا مَا أَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ
بَيْتَهُ، أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: أَعْطِي وَلَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ".

1699 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ. قَالَ
أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَيْزَةُ: أَوْ عِدَّةٍ مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى
عَلَيْكَ".

1 4 - كتاب اللقطة

@1700 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَيْلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوُطًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَالْإِسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَرَّفُهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَّفُهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَّفُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا وَقَالَ: وَلَا أُدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ عَرَّفُهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً".

1701 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: عَرَّفُهَا حَوْلًا، قَالَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَلَا أُدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ".

1702 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: "قَالَ عَامِيْنُ أَوْ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاءَهَا، زَادَ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي فَعَرَفَ عَدَدَهَا".

1703 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: عَرَّفُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادِّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَالَةُ الْعَتَمِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَالَةُ الْإِبِلِ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ اِجْمَرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: مَالِكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِيقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا".

1704 - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: سَبَقَاوَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَلَمْ يَقُلْ حُدَّهَا فِي صَالَةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: بَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفْشَاتُكَ بِهَا 'وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتَنْقَقَ'. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثُّورِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا حُدَّهَا.

1705 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: بَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ".

1706 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: تُعَرَّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا ثُمَّ أَقْبِصْهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ".

1707 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: "فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَعَرَفَ عِقَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ" وَقَالَ حَمَّادُ أَيْضًا عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِيعَةَ: "إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ" لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، فَعَرَفَ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. وَحَدِيثُ عُقَيْبَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَالَ: عَرَفَهَا سَنَةً" وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَرَفَهَا سَنَةً".

1708 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ ح. وحدثنا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَجَدَ لَقِطَةً فَلْيُشْهَدْ بِهَا عَدْلًا أَوْ دَوَى عَدْلًا وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة. ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم: أنها تعرف ثلاثة أعوام ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً، هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين، وفي الأخرى "عامين أو ثلاثة" فلم يجزم، والجازم مقدم. وقد رجع أبي بن كعب أخيراً إلى عام واحد، وترك ما شك فيه. وحكى مسلم في صحيحه عن شعبة أنه قال: سمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر - سنين يقول: "عرفها عاماً واحداً". وقيل: هي قضيتان، فأولى: لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام. والثانية: لأبي بن كعب: أفتاه بالكف عنها، والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبي، فإن كان من مياسير الصحابة. ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً، وقد روى عن عمر أن اللقطة تعرف سنة، مثل قول الجماعة. وحكى في الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمها أن يعرفها ثلاثة أحوال.

1709 - حدثنا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَخَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِنْ لَيْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ

فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَرِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَذَكَرَ فِي صَالَةِ الْعَتَمِ وَالْإِيلِ " كَمَا ذَكَرَ عَيْزُهُ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ (وَالْقَرْيَةُ) الْجَامِعَةُ فَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ".

1710 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا: "قَالَ فِي صَالَةِ الشَّاءِ قَالَ فَاجْمَعَهَا".

1711 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْتَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ: "وَقَالَ فِي صَالَةِ الْعَتَمِ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، خُذْهَا قَطًّا". وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخُذْهَا".

1712 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا: "قَالَ فِي صَالَةِ الشَّاءِ: فَاجْمَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا".

1713 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِيئَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ اللَّهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشُدُّ الدِّيَّارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَدَّ الدِّيَّارَ".

1714 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: "أَنَّ التَّقَطَّ دِيئَارًا فَأَشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَردَّ عَلَيْهِ الدِّيَّارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَأَشْتَرَى بِهِ لَحْمًا".

1715 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ النَّيْسَابِيِّ أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: "أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنُ وَحُسَيْنُ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيَهُمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ،

فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاسْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتِ حَتْنٌ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَخُذْ دِينَارَكَ وَلكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَزَهَرَ الدِّينَارُ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَيْرْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا خَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتِ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ. فَأَكَلُوا. فَبَيَّنَّا لَهُمْ مَكَاتَهُمْ إِذْ غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْعِي لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَتَقَطُّ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالْدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ، فَأَرْسَلَهُ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ".

1716 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُحِّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسُّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ".

قال أبو داودَ رَوَاهُ التُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1717 - حدثنا مَحَلْدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَالَةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا".

1718 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْيَمِينِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

@1722 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيَّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ
تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا".

1723 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالتَّقْفِيَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ح.
وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي مَالِكُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ
اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
" لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا
وَلَيْلَةً " فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ التَّقْفِيَّ حَدَّثَنَا مَالِكُ.

قال أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّقْفِيَّ وَالْقَعْنَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ
وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

1724 - حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُرِيدُ.

1725 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَ
وَكَيْعًا حَدَّثَاهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ رَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو
مَحْرَمٍ مِنْهَا".

1726 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي تَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: " لِامْرَأَتِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ".

1727 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرِدُ مَوْلَاةً لَهُ
يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ ".

*2*559 - باب لا ضرورة في الإسلام

@1728 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي
سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ
- يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَوَارِ - عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِاصْرُورَةٍ فِي الْإِسْلَامِ ".

*2*560 - باب التزود في الحج

@1729 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ - يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ - وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيَّ - وَ هَذَا لَفْظُهُ - قَالَ أَخْبَرْنَا شَبَابَةَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ تَحْنُ الْمَتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}."

*2*561 - باب التجارة في الحج

@1730 - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرْنَا جَرِيْرٌ عَنْ يَزِيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّحِرُونَ بِمَنَى فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ."

*2*562 - باب

@1731 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرْنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ."

*2*563 - باب الكري

@1732 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرْنَا الْإِعْلَاءَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرْنَا أَبُو أَمَامَةَ التَّيْمِيَّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ نُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُقْبِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَزِمِي الْجَمَارَ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: لَكَ حَجٌّ."

@1733 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرْنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرْنَا ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ

عَبْدَالله بن عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بَيْمَى وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَالَ فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْرُؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ".

1734 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبْتَغُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ".

*2*564 - بَابُ فِي الصَّبِيِّ يَحْجُ

@1735 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَزَعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بَعْضَ صَبِيِّ فَاحْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ".

*2*565 - بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ

@1736 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَفَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَفَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ".

1737 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُمَرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا : وَفَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْمَمَ، قَالَ فَهِنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا".

1738 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحٍ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ
لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ".

1739 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال ابن القطان: علتة الشك في اتصاله فإن محمد بن
علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس ومحمد بن
علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن
عباس. وفي صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله
بن عباس "أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم"
الحديث، وحديثه عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكل كتفاً أو لحماً، ثم صلى ولم يمس ماء"
ذكره البزار، وقال: ولا أعلم روي عن جده إلا هذا الحديث،
يعني "وقت لأهل السرق" الخ وأخاف أن يكون منقطعاً ولم
يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روي عن جده، وقال
مسلم في كتاب التمييز. لم يعلم له سماع من جده ولا أنه
لقيه.

1740 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
الْأَخْنَسِيِّ عَنْ جَدِّهِ حُكَيْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنِ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ".

قال أبو داؤد: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعاً، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم: هذا الحديث - حديث
أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي،
وقد سئل عبد الله بن عبدالرحمن بن يحنس: هل قال

"ووجبت له الجنة" أو قال: "أو وجبت" بالشك بدل قوله: "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"؟ هذا هو الصواب بأو. وفي كثير من النسخ "ووجبت" بالواو، وهو غلط والله أعلم.

1741 - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَنَى أَوْ بِعِرْفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٍ. قَالَ وَقَتَ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ".

*2*566 - باب الحائض تهل بالحج

@1742 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يُفَسِّتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ".

1743 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ حُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَ مُجَاهِدٍ وَ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَائِضُ وَالتَّقِيسَاءُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ". قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: حَتَّى تَطْهَرَ". وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَيْسَى عِكْرِمَةَ وَ مُجَاهِدًا.

قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عَيْسَى كُلَّهَا قَالَ: "الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

*2*567 - باب الطيب عند الإحرام

@1744 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ".

1745 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ".

*2*568 - باب التلبيد

@1746 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلَبِّدًا".

1747 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ".

*2*569 - باب في الهدى

@1748 - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ : بُرَّةٌ مِنْ دَهَبٍ. زَادَ الثَّقَلِيُّ : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ".

*2*570 - باب في هدي البقر

@1749 - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً".

1750 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَبَحَ عَمْنُ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: "ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة بقرة" وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت "ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة" وبه عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة"، وسيأتي قول عائشة: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر يوم النحر". ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن، وهن يومئذ تسع، وكلهن كن ممتعات حتى عائشة، فإنها قرنت، فإن كان الهدي متعددًا فلا إشكال، وإن كان بقرة واحدة بينهن، وهن تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: إن البدنة تجزىء عن عشرة" وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمان نسوة، قال لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدي. واحتج بما في صحيح مسلم عنها، من قولها "فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبدالرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم" وجعل هذا أصلا في إسقاط الدم عن القارن ولكن هذه الزيادة وهي "ولم يكن في ذلك هدي" مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، بينه مسلم في الصحيح. قال: أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكر الحديث - وفي آخره قال عروة في ذلك: "أنه قضى الله حجها وعمرتها" قال هشام: "ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة" فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبد الله لم يقولوا: قالت عائشة، بل أدرجاه إدراجا، وفصله وكيع وغيره.

*2*571 - باب في الإشعار

@1751 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي و حفص بن عمر المَعْنَى قَالَ أَخْبَرْنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسْبَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا

مِنْ صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنُ ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا
بِئَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتِ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى
الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ".

1752 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ : ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ .

قال أبو داودَ رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا بِأَصْبَعِهِ .
قال أبو داودَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَقَرَّرُوا بِهِ .

1753 - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَ مَرْوَانَ
أَبْنَهُمَا قَالَا : حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ .

1754 - حدثنا هُنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَنْهُمَا
مُقَلَدَةً " .

*2*572 - باب تبديل الهدى

@1755 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ .

قال أبو داودَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ
يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ
الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "أَهْدَى عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ بُحْتِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُحْتِيًّا
فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ
لَا تُحْزَرْهَا أَيَّاهَا" .

قال أبو داودَ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هو الجهم بن الجارود. وقد ذكر هذا الحديث البخاري في
تاريخه الكبير، وعلله بهذه العلة، وأعله ابن القطان بأن
جهم بن الجارود لا يعرف حاله، ولا يعرف له راو إلا أبو
عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد. قال: وبذلك ذكره البخاري
وأبو حاتم.

*2*573 - باب من بعث بهديه وأقام

@1756 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَتَلْتُ قَلَائِدَ يُدْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًا.

1757 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَزْوَةَ وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُقْتَلُ قَلَائِدَ هَدِيَةٍ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

1758 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - رَعِمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ فَأَتَاهُ قَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَهْنِ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

*2*574 - باب في ركوب البدن

@1759 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ازْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ازْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ "

1760 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ازْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا.

*2*575 - باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

@1761 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ : رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَنْحَرَهُ ثُمَّ أَصْبَغَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ حَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

1762 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرْنَا حَمَّادُ ح. وَأَخْبَرْنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَ هَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي الْيَاسِجِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانَا الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بَتْمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْجِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ : تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ تَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَصْرِبُهَا عَلَيَّ صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ".

قال أبو داود: الذي تفرّد به من هذا الحديث قوله : 'وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ'.
وقال في حديث عبد الوارث: "اجعله على صفحتها مكان اصربها".

قال أبو داود سمعتُ أبا سلمة يقول: إذا أقمت الإسناد والمعنى بكفالك.

1763 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَ يَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدَنَهُ فَتَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا".

1764 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى وأخبرنا مسدد أخبرنا عيسى، وهذا لفظ إبراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قزط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ". قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني وقال : وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ حَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقَ يَزْدَلِفُنَ إِلَيْهِ يَأْتِيَهُنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ : فَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ مَا قَالَ؟ قَالَ مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفيه أي في الحديث - دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم

طلعت فيه الشمس يوم الجمعة" وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره.

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع. فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا، فيوم النحر أفضل وأعظم، لهذا الحديث. والله أعلم.

1765 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَزْمَةَ بِنْتِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَاتَى بِالْبُذْنِ فَقَالَ: ادْعُوا لِي يَا حَسَنُ، قَدَعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبُذْنَ، فَلَمَّا فَرَعَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

*2*576 - باب كيف تنحر البدن

@1766 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا".

1767 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِثِّي فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقِيدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

1768 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْوِمَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَقْسِمُ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا".

*2*577 - باب وقت الإحرام

@1769 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُوجِبَ، فَقَالَ : أَيُّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلُ بِالْحَجِّ حِينَ قَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْضِيًّا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ".

قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ يَقُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا قَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

1770 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ : يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ".

1771 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْنَعُ بِالصَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ إِذْ رَأُوا الْهَلَالَ، وَلَمْ يَهْلُ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

بُنْ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَأَيُّ لَمْ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَيُّ لَمْ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ".

1772 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ".

1773 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ".

1774 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهْلٌ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ".

*2*578 - باب الاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

@1775 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ وَمَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي".

*2*579 - باب فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

@1776 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ".

1777 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ بِعُمْرَةٍ. قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فَكُنْتُ فِي مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِصْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: وَرِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: ارْضِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي. قَالَ مُوسَى: وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصُّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى الْبُنَيْعِ. رَأَى مُوسَى: فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَأَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ".

1778 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ".

1779 - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ رَأَى: "فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ". قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهل بالحج، فصارت قارئة. ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك" متفق عليه، وهو صريح في رد قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الأفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهر، لا برفض إحرامها.

وأما قوله "ولم يكن في شيء من ذلك هدي" فهو مدرج من كلام هشام، كما بينه وكيع وغيره عنه، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام، وأما ابن نمير وعبدية فأدرجاه في حديثهما ولم يميزاه، والذي ميزه معه زيادة علم، ولم يعارض غيره فابن نمير وعبدية لم يقولوا "قالت عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدي" بل أدرجاه وميزه غيرهما. وأما قول من قال إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة، ثم رجعت إلى حج مفرد، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج. وهذا كان بسرف، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة.

وقوله إنها أشارت بقولها: "فكنت فيمن أهل بعمرة" إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ في غاية الفساد فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه، فإنها قالت: "فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت" فهذا صريح في أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة.

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولاً بعمرة، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارئة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطيباً لقلبها.

وقد غلط في قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة. وغلط من

قال إنها كانت ممتعة، ثم فسخت المتعة إلى أفراد، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة.

وغلط من قال إنها كانت قارئة، ولم يكن عليها صدقة ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع. ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه. والله أعلم.

1780 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزَّيْبِرِ عن عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمْ جَمِيعاً فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكُوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قَالَ فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّيْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ. قَالَتْ: قَطَّافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً".

قال أَبُو دَاوُدَ تَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عن ابن شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَهُمْ يَذَكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتنشاط، ولم يأت بتحريمه نص وحمله الأكثرون على امتنشاط رقيق لا يقطع الشعر، ومن قال: كان بعد جمرة العقبة، فسياق الحديث يبطل قوله، ومن قال: هو التمشط بالأصابع، فقد أبعد في التأويل، ومن قال: إنها أمرت بترك العمرة رأساً، فقوله باطل، لما تقدم، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عنهما، وقوله "أهلي

بالحج" صريح في أن إحرامها الأول كان بعمرة، كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال: كانت مفردة، فأمرت باستدامة الأفراد.

وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتع، فإن قولها "ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم" تريد به الطواف بين الصفا والمروة ولهذا نفته عن القارين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع.

وقد خالفها جابر في ذلك، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال: "لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول" وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة وهي "طواف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت" إلى آخره قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة.

1781 - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حصت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت حصت، ليتني لم أكن حجت، فقال: سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على نيات آدم، فقال: انسيكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى. قالت: ودبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة الطحاء وطهرت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أترجع صواحيبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فذهب بها إلى التميم فلبت بالعمرة".

1782 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ".

1783 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا يُوسُفُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيِ".

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ : وَوَلَحَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ. قَالَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم، كان أفضل، وهو القران، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدير لأحرم بعمره، وكان حينئذ موافقاً لهم في المفضول، تأليفاً لهم وتطيباً لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، وإلصاق بابها بالأرض، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشية أن تنفر قلوبهم. وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله "لو استقبلت" فهذا بفعله، وهذا بنيته وقوله، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه.

1784 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ يَسْرِفَ عَرَكَتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ فَقُلْنَا جِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقِعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَبِسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا

تَبَكِّي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحَلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي إِنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قَالَ: فَأَذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحِصْبَةِ".

1785 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ بَعْضَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ: ثُمَّ حُجِّي وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي".

1786 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْبَدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْوَرُ عِيٌّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: لَوْلَا هَيْدِي لَحَلَلْتُ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ، أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَعْبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ هِيَ لِلْأَعْبَدِ".

قال الأعور عيٌّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَتَيْتُهُ لِي".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وعند النسائي عن سراقه: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد" وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم وإنما مشروعة للأمة إلى يوم القيامة. وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج، لا عن عمرة الفسخ، باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدل عليه، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة، التي أمروا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها، فقال "متعنتا هذه" ولم يقل العمرة في أشهر الحج.

الثاني: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين: كونها عمرة، فسخ الحج إليها، وكونها في أشهر الحج. فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج، لبيته للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلاً، فكيف يطلق الجواب عما يجوز وبشرع. وما لا يحل ولا يصح إطلاقاً واحداً؟ هذا مما ينزه عنه أحاد أمته صلى الله عليه وسلم فضلاً عنه صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن في أشهر الحج، وقد علم ذلك الخاص والعام، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج؟

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم: "من شاء أن يهل بعمرة فليهل" وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي وأما من كان معه هدي فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ ولم يكن للهدي أثر أصلاً، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلاً من الفسخ، فكيف يعدل صلى الله عليه وسلم عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب

الطرق؟ وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك غاية البيان بقوله وفعله، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ. السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور، لكان ذلك دليلاً على داوم مشروعيته إلى يوم القيامة، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجهه، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظاهرية وغيرهم، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة، تقول بفسخ الحج إلى العمرة؟ فقال: ياسلمة. كان يبلغني عنك أنك أحق، وكنت أَدافع عنك، والآن علمت أنك أحق عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدعها لقولك؟ وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعبيد الله بن الحسن وكثير من أهل الحديث، أو أكثرهم.

التاسع: أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ إلى المتعة، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه؟

العاشر: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج وبقوله لهم عند الإحرام: "من شاء أن يهل بعمرة فليهل" على جواز العمرة في أشهر الحج، فهم أحرى أن يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره لهم بالنسخ.

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم - لما قدموا - بالفسخ هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد، بل كان يقول: "كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدي" وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم يخف ذلك علي ابن عباس، ولم يقل: "إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه فقد حل".

الثاني عشر: أنه لا يظن بالصحابة، الذين هم أصح الناس أهناً وأفهاماً، وأطوعهم لله ولرسوله - أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلي أفضل الأنسك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين في التمتع في أشهر الحج، وعلى التقديرين، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد.

أما الأول الظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت، ولا سيما في المناسك، على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي صلى الله عليه وسلم: "عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟" لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط، أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم "بل لأبد الأبد" فإن أبد الأبد إنما يكون في حق الأمة (قوماً يعرفون) إلى يوم القيامة، وإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل هو لجميع الأمة ولأنه قال في رواية النسائي: "أنا خاصة أم للأبد؟" فدل على أنهم إنما سألوا. هل يسوغ

فعلها بعدك على هذا الوجه؟ فأجابهم، بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد، وفي رواية للبخاري: "أن سراقه بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ قال: بل للأبد".

الخامس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم "أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل إلا من كان معه الهدى، ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال. إن الله عزوجل قد أدخل عليكم في حكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي"، وسيأتي الحديث. فهذا نص انفساخه، شاء أم أبى، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما، وقوله: "اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم" يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل بل يتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداءً فقال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً، لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله. وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها باطل، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث فهي مرادة منه نصاً، وما عداها ظاهراً، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب. وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد. وقد كان ابن

عباس إذا سألوه عن فتياه بها؟ يقول "سنة نبيكم، وإن رغمتم" فلا يراجعونه فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها

سنة نبيهم ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرونه على ذلك؟ هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر: أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر من الصحابة، وهم عائشة، وحفصة، علي، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، والبراء، وابن عباس، وسراقة، وسبرة، ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة وعمرة، وذكوان مولاها. ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير. ورواه عن أسماء: صفية ومجاهد. ورواه عن أبي سعيد: أبو نضرة. ورواه عن البراء: أبو إسحاق. ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه، وبكر بن عبد الله. وراه عن أنس أبو قلابة ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب، ورواه عن ابن عباس: طاووس، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد، ومجاهد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القرشي، وأبو حسان الأعرج، ورواه عن سبرة: ابنه.

فصار نقل كافة عن كافة، يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه. فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهول رواتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة. وما صح فيها فهو رأي صاحب، قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: "كانت المتعة لنا خاصة" وما عداه فليس بشيء، وقد كفانا رواه مؤنته. فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما.

التاسع عشر: أن الفسخ موافق للنصوص والقياس. أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم.

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين وأبو حنيفة يجوزه على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعيًا، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحباب له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولاً. وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج" فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة فهي عبادة واحدة، قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الأفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى، من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق" يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا البتة.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان، كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ في غسل الجنابة الوضوء أولاً، ثم يتبعه الغسل، وقال في غسل ابنته "ابدأ بميامنها، ومواضع الوضوء منها" ففسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة.

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها صلى الله عليه وسلم، ولو لم يمكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت. وفي هذا كفاية والحمد لله.

1787 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ".

1788 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي الْمُعَلَّمَ - عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلَيَّ رِضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أَتَطْلِقُ إِلَى مَيِّ وَذُكُورَنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ".

1789 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلِّ الْجِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
قال أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" لا ريب في أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد أنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: "هذه عمرة تمتعنا بها"، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث. والله أعلم.

1790 - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي أخبرنا النُّهَّاسُ عن عطاءٍ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ". قال أبو داودَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ : دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً". قال الحافظ شمس الدين بن القيم: وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد، كما تقدم. والله أعلم.

1791 - حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالاً أخبرنا هُشَيْمٌ عن يزيد بن أبي زياد، قال ابن منيع أخبرني يزيد بن أبي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال: أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ ابْنُ شَوْكِرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ - اتَّفَقًا - وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَخْلِقُ ثُمَّ يَحِلَّ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم: والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله هذا حديث منكر إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: "إذا أهل الرجل بالحج" فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله،

رأى ذلك في السنن، فنقله كما وجدته، والأمر كما ذكرنا.
والله أعلم.

1792 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخَرَّاسَانِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ "

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن
المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو حجة. قال الإمام أحمد: إذا لم
يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟ وقال أبو
محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه
مرسل، عمن لم يسم، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون: أبو
عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه
خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم،
وقال عبدالحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد.

1793 - حدثنا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَبِي شَيْخِ الْهَثَائِيِّ حَيَّوَانَ بْنِ جَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ
لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَعَلَّمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ
رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ تَهَى أَنْ
يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا
مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ تَسِيئْتُمْ "

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال عبدالحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث،
وإنما سمع منه "النهي عن ركوب جلود النمر"، فأما النهي
عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية بن مرة
يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: حمان وهم مجهولون
وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلا: قتادة

ومطرف، لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمر خاصة. قال النسائي: ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه. ف قيل: أبو حماز، وقيل: حمان، وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً، يعنى قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان. وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، فإنه أحرم قارناً، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه. ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فلعله وهم، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج، كما اشتبه على غيره. والقران داخل عندهم في اسم المتعة وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره، بأن ذلك في حجه، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة، فظن أنه نكحها محرماً، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال، فاشتبه الأمر على ابن عباس. وهذا كثير.

ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود: "نهى أن يفرق بين الحج والعمرة" بالفاء والقاف. قال ابن حزم: هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو - والله أعلم - وهم، والمحفوظ: "يقرن" في هذا الحديث. تم كلامه. وقد رواه النسائي في سننه قال: حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن أبي فروة عن الحسن قال: "خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصدقوني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الذهب إلا مقطوعاً، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته يقول: من ركب جلود

النمور لم تصحبه الملائكة، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهي عن المتعة، قالوا: لم نسمع. فقال: بلى، وإلا فصمتا" فهذا أصح من حديث أبي شيخ. وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي - والله أعلم - متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج، والقران متعة، فرواه بالمعنى، فأخطأ خطأ فاحشاً. وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة، الذين رووا القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه. والله أعلم.

*2*580 - باب في الإقران

@1794 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا".

1795 - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحَلِيفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَقَرَّرَ بِهِ يَعْنِي أَنَسًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالنَّسْبِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

1796 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقًا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَصَحَتْ الْبَيْتَ بِنُصُوحٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ

يَاهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ يَاهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قَالَ فَقَالَ لِي: أَنْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَصْعَةً".

1797 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ: "أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

1798 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أُعَيْنَ وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا تَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَتَاهُ إِلَيَّ حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقَيْبِي سَلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعْضِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيَّ كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا تَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي اجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

1799 - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَعْوَزَائِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمْرَةُ فِي حَجَّةٍ".

قال أبو داودَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْوَرِائِيِّ : وَقُلَّ عُمرُهُ فِي حَجَّةٍ .

قال أبو داودَ: وكذا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : وَقُلَّ عُمرُهُ فِي حَجَّةٍ .

1800 - حدثنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْسَفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلُنَا قِصَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

1801 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ تَجْدَةَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَوَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصِ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشَقِّصٍ .

قال ابنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكَرْ أَخْبَرَهُ .

1802 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى وَ مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : مَا عَلِمْتُ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصِ أَعْرَابِي عَلَى الْمَرْوَةِ .

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: بِحَجَّتِهِ .

1803 - حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ أَنبَأَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْشِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ" .

1804 - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلق ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم حب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قصى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فأنصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء، حرم منه حتى قصى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل الناس مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجه قارناً، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً. قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً. تم كلامه. وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح. ورواه الهرماس بن زياد وسراقة بن مالك وأبو طلحة، وأم سلمة لكن روت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر أهله بالقران". وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه أنه قال: "ليكن حجا وعمرة" كأنس. وهو متفق على صحته، وكعلي بن أبي

طالب، فإنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً" وهو في الصحيحين والنسائي وسنن أبي داود، ولفظ أصحاب الصحيح: أن علياً أهل حج وعمرة، وقال: "ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد". فقد أخبر علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي بهما جميعاً، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ووافقه عثمان على ذلك. ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه، بأنه كان قارناً، وهم البراء بن عازب، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفظه، أنه قال لعلي: "إني سقت الهدى وقرنت" وهو حديث صحيح رواه أهل السنن. ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي أمره به ربه، وهو أن يقول: "عمرة في حجة" كعمر بن الخطاب. وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه: كلام في غاية البطلان. ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد.

وقولهم: إن الرواية الصحيحة "قل عمرة وحجة" وأنه فصل بينهما بالواو. فهو صريح في نفس القران، فإنه جمع بينهما في إحرامه وامثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه، وهو أحق من أمثله، فقال: "ليك عمرة وحجاً" بالواو.

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمره إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فعياداً بالله من تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة فمن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجته قط، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم، وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامثال أمر ربه، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً. ونصرة الأقسام إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها.

وقولهم: محمول على تحصيلها معاً. قلنا: أجل، وقد حصلها صلى الله عليه وسلم جميعاً بالقران، على الوجه الذي أخبر به عن نفسه، وتبعه أصحابه، من إهلاله ومنهم

من أخبر عن فعله، وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمره" وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن في غاية الفساد، ولهذا قال: "تمتع وتمتعنا معه" فأخبر عن فعله وفعلهم. وسمي القرآن تمتعاً، وهو لغة الصحابة، كما سيأتي.

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي الصحيحين عنهما: "وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج" وعن عائشة مثله. وفي الصحيحين عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته"، ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجته قطعاً. وفي الصحيحين مثله عن أنس. واتفق ستة عشرة نفساً من الثقات عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً"، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب ابن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وأبو قزعة الباهلي.

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال: "إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك". وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول: "إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها". وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة". وروى ابن أبي شيبه: حدثنا شيبه حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال: دخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج". ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنسك، وهو الذي اختاره لعلي، وأخبر عن نفسه أنه فعله.

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، لا تحتمل مطعناً في مسندها، ولا تأويلاً يخالف مدلولها، وكلها دالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً.

والذين عليهم مدار الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وكلهم قد روى القران.

أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين، عن ابن عمر أنه قال: "بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج" وفي الصحيحين عن عروة: "أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا" وروى عبدالرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع: "أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم" ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر. وقالت عائشة: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع". ذكره أبو داود، وسيأتي. وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حج قبل أن يهاجر" وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة، الحديث. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس "أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم" وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته" وهذا العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها: "أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة" رداً على من قال: أهل بحج مفرد. ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إني أفردت الحج كما قال: "قرنت" ولا قال سمعته يقول لبيك حجاً كما قال: "لبيك حجاً وعمرة" ولا هو أخبر عن نفسه بذلك، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به".

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لا معارض له.

والذين رووا الأفراد قد تبين أنهم رووا القران والتمتع، وهم لا يتناقضون في رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم، وحديث علي: "أن عثمان لما نهى عن المتعة قال علي: لبيك بهما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد". ومن قال: أفرد الحج، لم يقل أفرد إهلال الحج وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ودخلت عمرته في حجه. فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن فعلم أن مراده بالأفراد ما ذكرنا.

ومن قال: "تمتع" أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القران بنص القران، في قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} والقارن داخل في هذا النص فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفئه بسقوط أحد السفرين وقرن بجمعه في إهلاله بين النسكين وأفرد فلم يطف طوافين، ولم يسع سعيين.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب حزم بهذا، وهذا فصل النزاع، والله أعلم.

1805 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلَوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قِيلَ: إِنْ لَبِثْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلَ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

بعد قول المنذري: وقد قالت حفصة: "ما بال الناس حلوا" الخ - واحتج بهذا من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع تمتعاً حل فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره. وهذا غلط منهم، فإن المعلوم من شأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمره في حجته، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال: "لولا أن معي الهدى لأحلت" وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب، وإنما وقع في بعض عمره، ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً في الفتح، ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمره، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: "رأيتُه يقصر عنه على المروة" فيجوز أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة حسب، ولا يجوز في غيرهما لما تقدم. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
بعد قول المنذري: وفي لفظ مسلم: "لبي بالحج وحده" الخ - الذين قالوا: قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اختلفت طرقهم في كيفية قرانه: فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولاً، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في صحيحه. قال: هذه الأخبار التي ذكرنا في أفراد النبي صلى الله عليه وسلم مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا، وقالوا: رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحاله واحدة، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل، والعقل يدفع ما قلتم، إذ محال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً إلى أن قال: ولو توجه قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشيد في الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر، ولا يكذب بعضها بعضاً، إذا صحت من جهة النقل.

قال: والفصل بين الجمع في هذه الأخبار: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: فخرج وهو مهل بالعمرة وحدها، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد، يعني بالفسخ إلى العمرة، فمنهم من أفرد، ومنهم من أقام على عمرته، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته، ولم يحل، فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة. وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى.

فكل خبر روي في قران النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة، إلى أن دخل مكة، فطاف وسعى، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل، وكان يتلطف على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا، حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مغضب، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة. فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، أراداً خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها واتهام الأنفس وإلحاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب، دون القدح في السنن، والتعريح على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة، إنه خير مسؤل، تم كلامه.

وطائفة قالت: كان مفرداً أولاً، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارناً، فظنوا أن ذلك من خصائصه، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث. وهذا، مع أن الأكثر لا يجوزونه، فلم تأت

لفظة واحدة تدل عليه، بخلاف الأول، فإنه قد قاله طائفة، وفيه أحاديث صحاح.

وطائفة قلت: قرن ابتداء من حين أحرم، وهو أصح الأقوال، لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما.

والذين قالوا: أفرد، طائفتان:

طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً اعتمر عقبه من التنعيم. وهذا غلط بلا ريب، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا قاله أحد من الصحابة، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم.

وطائفة قالت: أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر. والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه، فهو باطل قطعاً، وإن كان إفراداً مجرداً عن العمرة، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه.

والذين قالوا: تمتع. طائفتان:

طائفة قالت: تمتع تمتعاً حل منه. وهذا باطل قطعاً كما تقدم.

وطائفة قالت: تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدى. وهذا وإن كان أقل خطأ من الذي قبله، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن، إلا أن يريدوا بالتمتع القران فهذا حق.

وطائفة قالت: أحرم إحراماً مطلقاً، ثم عيّنه بالإفراد، وهذا أيضاً يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة.

وطائفة قالت: قرن وطاف طوافين، وسعى سعيين. والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذلك، والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد تأتي "من" بمعنى الباء كقوله: {يحفظونه من أمر الله} أي بأمره، تريد: ولم تحل أنت بعمرة.

وقالت طائفة: معناه لم تحل من العمرة التي أمرت الناس بها.

وقالت طائفة: هذه اللفظة غير محفوظة، فإن عبید الله بن عمر لم يذكرها في حديثه، حكاها ابن حزم.

وقالت طائفة: هي مروية بالمعنى، والحديث "ولم تحل أنت من حجك"، فأبدل لفظ الحج بالعمرة.

وقالت طائفة: الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها. وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن، فهو إذن في حج وعمرة ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعاً.

وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب.

فقول من قال: المراد به من حجتك - بعيد جداً، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج، وليس هذا عرف الشرع، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً، فيقال: هي الحج الأصغر.

وقول من قال: إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسخ العمرة، كما أمر أصحابه، ولم يحل كما أحلوا - فبعيد جداً، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فيه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة، وهي تراه لم يحل؟ وأما قول من قال: معناه لم تحل بعمرة، و"من" بمعنى الباء - فتعسف ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها.

وأما قول من قال: معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها - ففاسد، فإنه كيف يحل من عمرة غيره؟ وحفصة أجل من أن تسأل هذا السؤال؟ وأما قول من قال: إن هذه اللفظة، ولم يذكرها عبيد الله - فخطأ من وجهين:

أحدهما: أن مالكا قد ذكرها، ومالك مالك. والثاني: أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً، ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله، فذكر الحديث، وفيه: "ولم تحل من عمرتك".

وقول من قال مروية بالمعنى - بعيد أيضاً. فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب: وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة.

وأجود منه أن يقال: المراد بالعمرة المتعة، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران، والعمرة تطلق على التمتع، فيكون

المراد لم تحل من قرانك وسمته عمرة، كما يسمى تمتعاً، وهذه لغة الصحابة كما تقدم، والله أعلم.

*2*581 - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة @1806 - حدثنا هنادُ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ: "أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَّخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكِبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم: وهذا الحديث قد تضمن أمرين:

أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية.

والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي، فروايته حجة ورأيه غير حجة، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري. وقد حمله طائفة على أن الذي اختص به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً، وأما غيرهم فيستحب له ذلك، هذا إن كان مراده متعة الفسخ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة. والله أعلم.

1807 - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَنبَأَنَا ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخِ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحرث المزني في فسح الحج؟ فقال بلا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. وقال عبدالحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن القطان: فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث، والحرث بن بلال لا يعرف حاله.

*2*582 - باب الرجل يحج عن غيره

@1808 - حدثنا القَعْتَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ إِذْ رَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ قَالَ تَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ".

1809 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَوا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن التَّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ عن عَمْرٍو بنِ أُوسٍ عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ مَعًا قَالَ أَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قول الإمام أحمد، قال البيهقي قال مسلم: سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة.

وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت: "يارسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة".

واحتج من نفى الوجوب بحدث جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك"، رواه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال. حسن صحيح. قال البيهقي: كذا رواه الحجاج مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإن من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير، وقد قال: عن محمد بن المنكدر، لم يذكر سماعاً، ولا ريب أن هذا قاذح في صحة الحديث.

وقد قال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف، لا تقوم بمثله حجة، تم كلامه.

قال البيهقي: وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: "الحج والعمرة فريضتان واجبتان"، قال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف لا يصح. فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقتين. وفي سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس. أخبرني طلحة بن يحيى عن محمد بن إسحق عن طلحة بن عبيد الله. أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحج جهاد، والعمرة تطوع" رواه عن هشام عمار بن عن الحسن بن يحيى الخشني.

1810 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَاقَانِيُّ وَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرْنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: أَخِي لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ لَا، قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ".

*2*583 - باب كيف التلبية

@1811 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ". قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

1812 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرْنَا جَعْفَرُ أَخْبَرْنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا".

1813 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْيَةِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
في معنى التلبية ثمانية أقوال أحدهما إجابة لك بعد إجابة ولهذا المعنى كررت التلبية إيذاناً بتكرير الإجابة الثاني أنه انقياد من قولهم لببت الرجل إذا قبضت على تلايبه ومنه لببته بردها والمعنى انقادت لك وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة كما يفعل بمن لبب بردها وقبض على تلايبه

الثالث: أنه من لبب بالمكان، إذا قام به ولزمه. والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها. اختاره صاحب الصحاح.
الرابع: أنه من قولهم: داري تلبب دارك، أي تواجهها وتقابلها، أي مواجهتك بما تحب متوجه إليك. حكاه في الصحاح عن الخليل.

الخامس: معناه حباً لك بعد حب، من قولهم. امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.

السادس: أنه مأخوذ من لبب الشيء، وهو خالسه، ومنه لبب الطعام، ولبب الرجل عقله وقلبه. ومعناه: أخلصت لي وقلبي لك، وجعلت لك لبي وخالصتي.

السابع: أنه من قولهم: فلان رخي اللبب، وفي لبب رخي، أي في حال واسعة منشرح الصدر. ومعناه: أن منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه إليك بلبب رخي، يوجد المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف.

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي اقتراباً إليك بعد اقتراب، كما يتقرب المحب من محبوبه.

و "سعديك": من المساعدة، وهي المطاوعة. ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة. قال الحربي: ولم يسمع "سعديك" مفرداً.

و "الربغاء إليك" يقال بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر. ومعناها الطلب والمسألة والرغبة. واختلف النحاة في الياء في "لييك". فقال سيبويه: هي ياء التثنية.

وهو من الملتزم نصبه على المصدر، كقولهم: حمداً وشكراً وكرامة ومسرة. والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته. والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصّوه بإجابة الداعي. وقد جاء إضافته إلى ضمير للغائب نادراً، كقول الشاعر:

دعوت لما نابني مسوراً فليبي فليبي يدي مصور
والتثنية فيه كالتثنية في قوله تعالى {ثم ارجع البصر كرتين}
وليس المراد مما يشفع الواحد فقط. وكذلك "سعديك" ودواليك".

وقال يونس: هو مفرد، والباء فيه مثل عليك وإليك ولديك. ومن حجة سيبويه على يونس: أن "على" و "إلى" يختلفان بحسب الإضافة، فإن جراً مضمراً كانا بالياء، وإن جراً ظاهراً كانا بالألف. فلو كان "لييك" كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمّر، كما قال: فليبي يدي مسور.

وقالت طائفة من النحاة: أصل الكلمة لبا لبا، أي إجابة بعد إجابة، فثقل عليهم تكرار الكلمة، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الإضافة.

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:

إحداها: أن قولك "لييك" يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة، أي محبة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذل، أي خضوعاً بعد خضوع، من قولهم. أنا ملب بين يديك، أي خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل. إنها من اللب، وهو الخالص.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه.

السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل. إنها من الإلباب، وهو التقرب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعاً، للانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. فيقطعها فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك، فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: "لبيك اللهم لبيك" كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن "الله أكبر" فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره.

التاسعة: أنها شعار لتوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول من يدعي إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك، وانت موليتها والمنعم بها.

الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الرابعة عشرة: أن هذا المعنى يؤكد الثبوت بأن المقتضية تحقيق الخبر وتشبيته وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.

الخامسة عشرة: في "إن" وجهان: فتحها وكسرها، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أي لبيك الحمد والنعمة لك، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على الله، والثناء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها، وأما إذا فتحت فإنها بلام التعليل المحذوفة معها قياساً، والمعنى لبيك لأن الحمد لك والفرق بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها، ولهذا قال ثعلب: من قال "إن" بالكسر فقد عم، ومن قال: "أن" بالفتح فقد خص. ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين {إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم} كسر "إن" وفتحها. فمن فتح كان المعنى: "ندعوه لأنه هو البر الرحيم" ومن كسر كان الكلام جملتين، إحداهما قوله "ندعوه"، ثم استأنف فقال "إنه هو البر الرحيم، قال أبو عبيد": والكسر أحسن، ورجحه بما ذكرناه.

السادسة عشرة: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عزوجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله سبحانه من أوصافه العلي نوعاً ثناء، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال، والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال، والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته،

كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذكر الحمد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونظيره هذا اقتران الغنى بالكرم، كقوله: {فإن ربي غني كريم} فله كمال من غناه وكرمه، ومن اقتران أحدهما بالآخر.

ونظيره اقتران العزة بالرحمة: {وإن ربك لهو العزيز الرحيم}.

ونظيره اقتران العفو بالقدرة: {وكان الله عفواً قديراً}.
ونظيره اقتران العلم بالحلم: {والله عليم حكيم}.
ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: {والله قدير والله غفور رحيم}.

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان.
السابعة عشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها، وقوله: "وهو على كل شيء قدير" لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية لا شريك لك". ولك أن تدخلها تحت قولك "إن الحمد والنعمة لك"، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته ومملكه، واقعاً بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عاماً، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً، وهذا من أعظم المحال، والملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشر: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده، فإنها مبطله لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم. ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته

ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، ومبطله لقول مجوس الأمة لقدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عبادة من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقاً لها. فعلى قولهم لا تكون داخله تحت ملكه، إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلًا تحت ملكه؟ فلم يجعلوا الملك كله له، ولم يجعلوه على كل شيء قدير، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة. التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر، وهو قوله "إن الحمد والنعمة والملك" ولم يقل إن الحمد والنعمة لك والملك - لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله "لك" ثم عطف الملك، كان تقديره، والملك لك. فيكون مساوياً لقوله "له الملك وله الحمد، ولم يقل الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.

العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخير، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان. الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهي أنه أخبر لا شريك له عقب إجابته بقوله لبيك، ثم أعادها عقب قوله "إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة الملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم} فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهو به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط.

*2*584 - باب متى يقطع التلبية

@1814 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْقَضَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ."
1815 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثِّي إِلَى عَرَقاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّيِّ وَمِنَّا
الْمُكَبِّرِ".

*2*585 - باب متى يقطع المعتمر التلبية

@1816 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"لَبَّى الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ."
قال أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.

*2*586 - باب المحرم يؤدب غلامه

@1817 - حدثنا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَنبَأَنَا ابْنُ
إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: "حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ تَرَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَلْنَا، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ
زَمَالَةً أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ
أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ
أَصَلَّتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ
فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ
وَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ
فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ
انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَّبِعُهُ".

*2*587 - باب الرجل يحرم في ثيابه

@1818 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً
أَنبَأَنَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَاتَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ، أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَجِيءَ، فَلَمَّا سُيِّرَ عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ".

1819 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْلَعْ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ 'وَسَاقَ الْحَدِيثِ'.

1820 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرَعَهَا تَرْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا 'وَسَاقَ الْحَدِيثِ'.

1821 - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَاتَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسِهِ 'وَسَاقَ الْحَدِيثِ'.

2 588 - باب ما يلبس المحرم

@1822 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُسْأَلُ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْتُرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْئِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا رَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

1823 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ. قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْقِيمِ:

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة:
الحكم الأول: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور، فأجاب بما لا يلبس لحصره. فعلم أن غيره على الإباحة ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه. ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد كالقبع والطاقية والقلنسوة والكلتة ونحوها، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً، كالغفارة ونحوها. ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل، كالتبان ونحوه. ونبه بالخفين على ما في معناهما، من الجرموق والجورب والزربول ذي الساق ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيباً، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن. وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران. وقد نهى أن يتزعفر الرجل، وهذا منهي عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشد. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

الحكم الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر. والفرق بينهما: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم، فهي رفاهية للحاجة. وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل، والمبدل - وهو النعل - لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببدل: وإنما هو ترفه للحاجة، فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه، في حديث ابن عمر، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل.

فاختلف الفقهاء في هذا القطع، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر، وإحدى الروایتين عن أحمد، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما، وتعجب الخطابي من أحمد فقال: العجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية.

والثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروایتين عن أحمد، ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء، وعكرمة. وهذه الرواية أصح، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين".

فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل" فهذا كلام مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم، بين فيه في عرفات في أعظم جمع كان له، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرعاً بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع.

فإن قيل: فحديث بن عمر مقيد: وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: "وليقطعهما" قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع. قال صاحب المغني: كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح: أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: "وليقطع الخفين أسفل من الكعبين"، والإدراج فيه محتمل، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال.

ويدل علي صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع". الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر، فناداه رجل فقال: "ما يلبس المحرم من الثياب؟" فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع وحديث ابن عباس وجابر بعده وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً ثم قال: "انظروا أيهما كان قبل" وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس. وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل، لأنه قال: "نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد" فذكره، وابن عباس يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات".

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريح، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم "بعرفات" غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.

قيل: هذا عبث، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواه الشيخان. وقد قال علي رضي الله عنه: "قطع الخفين، فساد يلبسهما كما هما" وهذا مقتضى القياس - فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين

السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما. ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع، ولا فرق بينهما، وأبو حنيفة طرد القياس وقال: يفتق السراويل، حتى يصير كالإزار، والجمهور قالوا: هذا خلاف النص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السراويل لمن لم يجد الإزار وإذا فتق لم يبق سراويل، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز.

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقديره. والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما. بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه. فاي معنى للقطع، والمقطوع عندكم كالصحيح؟

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما.

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج: قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع لبسه أصل لا يدل. قال شيخنا: فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا يدل، فجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عنه عدم الإزار والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح، وقولهم في هذا أصح من قوله، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال.

فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلاً لم يكن عدم النعل شرطاً فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل.

قيل: بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه فدل على أن بقطعه يخرج من شبه الخف، ويلتحق بالنعل.

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته، فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف، كما قال أبو حنيفة، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخف.

فإن قيل: فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار، وهذا يفيد الجواز، وأما سقوط الفدية فلا، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة، حيث جوز له فعل المحذور مع الفدية، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم، مع موافقته لابن عمر في ذلك.

قيل: بل إيجاب الفدية ضعيف في النص والقياس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البذل في حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً لبينه. وأما القياس فضعيف جداً.

فإن قيل: هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها، كالتراب عند عدم الماء، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره، وليس هذا من باب المحذور المستباح بالفدية، والفرق بينهما أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترهم به عوراتهم، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه، فالحاجة إلى ذلك عامة، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فائدة بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد، فإن ذلك حاجة لعارض، ولهذا

رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقاً بلا فدية، ونهى عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت كلها عورة، وهي محتاجة إلى ستر بدنها، لم يكن عليها في ستر بدنها فدية، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف هي عامة، إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبرته بعد هذا صفة زوجته عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للنساء في ذلك"، فرجع عن قوله. ومما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في الخفين بلا قطع، بعد أن منع منهما، أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يبين فيه حالة من حالة، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الأزار، فدل على أن رخصة البديل لم تكن شرعت في لبس السراويل، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخر أولى، لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمدار المسألة على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البديلة إنما شرعت بعرفات ولم تشرع قبل.

والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل، لا أنه بدل. والله أعلم.

فصل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب. وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كراسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها سترة بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين. فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنها كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما

وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله. وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: "كانت الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا" ذكره أبو داود.

واشترط المجافة عن الوجه - كما ذكره القاضي وغيره - ضعيف لا أصل له دليل ولا مذهباً.

قال صاحب المغني: ولم أر هذا الشرط - يعني المجافة - عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه، قال أحمد: لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها. تم كلامه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها" فجعل وجه المرأة كراس الرجل، وهذا يدل على وجوب كشفه؟

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبदनها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين. والله أعلم.

1824 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ لَا تَنْقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ".

قال أبو داؤد: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ تَافِعِ عَنِّي مَا قَالَ اللَّيْثُ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَيَّ ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ تَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَّازِينَ".

قال أبو داؤد: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

1825 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ تَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَّازِينَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر، وعطاء وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي: ومالك، والإمام أحمد، والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر. ونهى المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديث واحد، عن راو واحد، وكنهيه المرأة عن النقاب، وهو في الحديث نفسه. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع، وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها.

فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله، فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث "نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة، ولبسها القفازين"، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليقه أن نافعاً اختلف عليه فيه: فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم، فذكر فيه "ولا تلبس القفازين" قال أبو داود: ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع - على ما قال الليث - ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً، وكذلك هو في الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين" ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه، وإبراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع، ذكره أبو داود، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً، كما تقدم.

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي. وقال: حديث صحيح. ورواه النسائي في سننه. ولم يروا وقف من وقفه علة.

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة - فذكر الحديث. وقال في آخره "ولا تنتقب المرأة الحرام. ولا تلبس القفازين" مرفوعاً. قال البخاري: "تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين" وقال عبيد الله: وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المرأة" وتابعه ليث بن أبي سليم. فالبخاري رحمه الله ذكر تعليقه. ولم يرها علة مؤثرة، فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر - فذكره.

1826 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَإِنَّ يَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسِ وَالرَّعْقَرَانِ مِنَ الثِّيَابِ وَلِتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانَ الثِّيَابِ مُعْصَرًا أَوْ حَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ حُفًّا".

قال أبو داؤد: رَوَى هَذَا عن ابن إسحاق عن تَافِعِ عَبْدَةَ
وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ
الْوَرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

1827 - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي
عن تافع عن ابن عمر: "أبُتُّ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ تَوْبًا
يَأْتَفِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ".

1828 - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "السَّراويلُ لِمَنْ لَا
يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْحُفَّ لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّغْلِينَ".
قال أبو داؤد: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ
إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ
يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْحُفِّ".

1829 - حدثنا الحسين بن جنيب الدامغاني أخبرنا أبو أسامة
أخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثني عائشة بنت طلحة
أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنصمدها جباهنا بالسك
المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سأل على وجهها
فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلايتهاها".

1830 - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن عدي عن محمد بن
إسحاق قال ذكرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي
يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ. ثُمَّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي
عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ
فَتَرَكَ ذَلِكَ".

*2*589 - باب المحرم يحمل السلاح

@1831 - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا
شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول: لَمَّا صَالَحَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ صَلَحَهُمْ
عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ
السَّلَاحِ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ".

*2*590 - باب في المحرمة تغطي وجهها

@1832 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
الرُّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٍ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ
رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ".

*2*591 - باب في المحرم يظلل

@1833 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ
عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ
بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ
يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ".

*2*592 - باب المحرم يحتجم

@1834 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
رَيْتَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ".

1835 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
أَبَانًا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ
كَانَ بِهِ".

1836 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبَانًا مَعْمَرٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ".
قال أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَغْنِي
عَنْ قَتَادَةَ.

*2*593 - باب يكتحل المحرم

@1837 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: "اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ

أَمِيرُ الْمَوْسِمِ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

1838 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

*2*594 - باب المحرم يغتسل

@1839 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ وَهُوَ يَسْتُرُ ثَوْبًا. قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَصِيبًا، قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

*2*595 - باب المجرم يتزوج

@1840 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنْتُ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ".

1841 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَبَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِثْلَهُ زَادَ: "وَلَا يَخْطُبُ".

1842 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ بْنِ أَحِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنٌ حَلَالًا بِسَرَفٍ."

1843 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرَمٌ."

1844 - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرَمٌ."

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
وعن سعيد بن المسيب قال: "وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم"، وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج"، وهذا، وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما"، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزويجها بالوكالة قبل الإحرام.

*2*596 - باب ما يقتل المحرم من الدواب

@1845 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ جَمَسٌ، لَأَجْنَاخٍ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْقَارَةُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ."

1846 - حدثنا عَلِيُّ بنُ بَجْرٍ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ،
وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ".

1847 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَبَانَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي
زَبَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ
الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَزِمِي الْعُرَابَ
وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي".

*2*597 - باب لحم الصيد للمحرم

@1848 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ
حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ -
وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ -
فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ
الْوَحْشِ، قَالَ: قَتَيْتَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ
الرَّسُولُ وَهُوَ يَخِيطُ لِأَبَاعِزَ لَهُ فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عَنْ
يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ فَقَالَ
عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ،
أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ
رَجُلٌ جِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا نَعَمْ".

1849 - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ
عَنْ قَيْسِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ
هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ
عُضُودُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: أَنَا حُرْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ".

1850 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي
الْإِسْكَندَرَانِيَّ - الْقَارِيَّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ
لَكُمْ".

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُنْظَرُ بِمَا أَحَدٌ بِهِ أَصْحَابُهُ.

1851 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمِينِيِّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّكَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ

أَصْحَابَ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحِشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى قَرْبِيهِ. قَالَ : فَيَسْأَلُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَأْوَلُوهُ بِنَوْطِهِ فَيَتَوَلَّوْا فَيَسْأَلُهُمْ رُوحَهُ فَيَتَوَلَّوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال: "كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة، ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال الذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإنا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم".

وروى مالك عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي - يزيد بن كعب -: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية بين الروثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده، لا يريه أحد من الناس حتى جاوزوه" وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة "أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم". ورواه مسلم عن سفيان، وقال: "لحم حمار وحش". قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش" وربما قال سفيان: "يقطر

دماً" وكان فيما خلا ربما قال: "حمار وحش" ثم صار إلى "لحم" حتى مات. وفي رواية لمسلم: "شق حمار وحش فرده" وفي رواية له: "عجز حمار فرده" وفي رواية له: "رجل حمار" قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حياً، فليس لمحرّم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدي له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر قال: وحديث مالك "أنه أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً" أثبت من حديث "أنه أهدي له من لحم حمار" تم كلامه. قال البيهقي: وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: "أن الصعب بن جثامة أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم" قال وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكانه رد الحي وقيل اللحم، تم كلامه.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرّم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والزيبر بن العوام وأبي هريرة، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم. وحجتهم: حديث أبي قتادة المتقدم، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي.

وقالت طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر.

قال ابن عباس: (وحرم عليكم صيد البر) هي مبهمة. وروى عن طاووس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه.

وحجة هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة، وحديث علي في أول الباب، واحتجوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعم اصطياده وأكله.

وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرّم ومن أجله، فلا يجوز له أكله، فأما ما لم يصدّه من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وقول إسحاق وأبي

ثور، قال ابن عبدالبر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.

قال: وحة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت علي ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. تم كلامه.

واثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل. فروى البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي".

وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان، لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه، وحديث جابر صريح في التفريق.

فحيت أكل علم أنه لم يصد لأجله، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال. وكذلك امتناع علي من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزي ومنعهم من التعرض للطبي الحاقف، لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت، وأما الطبي فكان سالماً، ولم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له لأنه حيوان حي. والله أعلم.

*2*598 - باب الجراد للمحرم

@1852 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجَرَادُ مِنَ صَيْدِ الْبَحْرِ".

1853 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَرَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا

يَصْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ
مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ".

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ أَبُو الْمُهَرَّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعاً
وَهُمُ.

1854 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ
بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: "الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ
الْبَحْرِ".

*2*599 - باب في الفدية

@1855 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ
بْنِ عُجْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ
الْحَدِيثِيَّةِ فَقَالَ قَدْ آذَاكَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْلِقْ ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً تَسْكَأ، أَوْ صُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ".

1856 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ
الشُّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ
فَانْسُكْ تَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعِمْ
ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ".

1857 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا تَصْرُ
بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ دَاوُدَ
عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: قَالَ أَمَعَكَ
دَمٌ؟ قَالَ لَا. قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ
تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ".

1858 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ: "أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْأَيْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي
رَأْسِهِ أَدَى فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُهْدِيَ هَدِيًّا بَقْرَةً".

1859 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ قَالَ: "أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ { الْآيَةُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: اخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً، فَخَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ تَسَكَّتُ".

1860 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ: "أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ".

*2*600 - باب الإحصار

@1861 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ". قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال: لا حصر إلا حصر عدو". تم كلامه.

وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة.

قالوا: ولو كان الكسر مبيحاً للحل، لم يكن للاشتراط معنى. قالوا: وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج، فلا بد من تأويله، فيحمله على ما ذكرناه.

قالوا: وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده، ولا الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدو.

وقوله: "وعليه الحج من قابل" هذا إذا لم يكن حج الفرض، فأما إن كان متطوعاً، فلا شيء عليه غير هدي الإحصار.

قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حصر إلا حصر العدو، تم كلامه.

1862 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَ سَلَمَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرَضَ أَقْدَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل؟ فروي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت، وهو قوله مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه.

وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو. وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي، وأبي ثور، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

ومن حجة هؤلاء: حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس.

قالوا: وهو حديث حسن يحتج بمثله.

قالوا: وأيضاً ظاهر القرآن، بل صريحه، يدل على أن الحصر يكره بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض وحصر العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً: منعته وحبسته، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه.

قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو" ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة.

قالوا: وقولكم: لو كان يحل بالحصر، لم يكن للاشتراط معنى - جوابه من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالاشتراط، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً. فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه، فالحديثان معاً حجة عليكم، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين. إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعدر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.

وأما قولكم: إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض ففي غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً.

وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذي اعتبره وهذا غير جائز.

وأما قولكم: إنه يحمل على الحل بالشرط - فالشرط إما أن يكون له تأثير في الحل عندكم، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثراً في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير في الحل بطل حمل الحديث عليه.

قالوا: وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره - فإن ظاهره إنه بمجرد الكسر والعرج يحل.

فجوابه: أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل، بعد أن كان ممنوعاً منه، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم" وليس المراد به أنه أفطر حكماً، وإن لم يباشر المفطرات، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال، ولقوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} فإذا نكحت زوجاً آخر حلت، لا بمجرد نكاح الثاني، بل لا بد من مفارقتها، وانقضاء العدة، وعقد الأول عليها.

قالوا: وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما

يستفيد المحصر بالعدو، فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه، تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال آذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القران والسنة والقياس يدل عليه؟ والله أعلم.

1863 - حدثنا التَّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا خَاصِرٍ الْجَمِيرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونٍ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ خَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي بِهِدْيٍ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَتَجَرَّتْ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَخَلَّتْ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَصَاءِ".

1396 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ".

*2*601 - باب دخول مكة

@1864 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَعَلَهُ".

1865 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرَمَكِيِّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكِ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ وَابْنُ جُنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى ح. وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

عن تَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا قَالًا عَنْ يَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ تَنْبِيَةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى رِزَادَ الْبَرَمَكِيِّ: يَعْنِي تَنْبِيَةَ مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَيْضًا."

1866 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ".

1867 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كَدَى، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كَدَى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ".

1868 - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا".

*2*602 - باب في رفع اليد إذا رأى البيت

@1869 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا قَرَعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ".

1870 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ".

1871 - حدثنا ابْنُ حَبِيلٍ أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلِمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ
أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ
يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ وَالْأَنْصَارُ
تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو."

*2*603 - باب في تقبيل الحجر

@1872 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
"أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ
وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ."

*2*604 - باب استلام الأركان

@1873 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِمَ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ
الْيَمَانِيِّينَ."

1874 - حدثنا مَحَلْدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ
عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ
إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ تَسْمَعُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ إِلَّا لِذَلِكَ."

1875 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
رَوَادٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ
طَوَافِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفَعِّلُهُ."

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: "مسح الحجر والركن اليماني
يحط الخطايا حطاً".

وروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال:
"رأيت طاووساً يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم
يزاحم، وإن راه خالياً قبله ثلاثاً، ثم قال: رأيت ابن عباس

فعل مثل ذلك، ثم قال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال عمر: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك" وترجم عليه النسائي: "كم يقبل الحجر؟" وفي النسائي عن عمر: "أنه قبل الحجر الأسود والتزمه، وقال: رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيماً". وفي النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحجر الأسود من الجنة". وفي صحيح أبي حاتم عن نافع بن شيبان الحنظلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: "الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما، لأضاء ما بين المشرق والمغرب".

وفي أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق".

وفي صحيحه أيضاً عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بالحق" وأخرج النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه" وفي الصحيح عن ابن عمر: "أنه سئل عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله". رواه البخاري، وهذا يحتمل الجمع بينهما، ويحتمل أنه راه يفعل هذا تارة. وهذا تارة.

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه: ففي الصحيحين أيضاً عن نافع قال: "رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله".

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم: تقبيله، وهو أعلاها، واستلامه، وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال:

"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن". وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل، وكبر".
وأما الركن اليماني، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه، من رواية ابن عمر وابن عباس، وحديث ابن عمر في الصحيحين: "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين" وحديث ابن عباس في الترمذي، وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله" وفي صحيح الحاكم عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه" وهذا المراد به الأسود، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر، يقال لهما اليمانيين، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله "لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك"، فلو قبل الآخر لقبه عمر. وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء وهل هو محفوظ أم لا؟

*2*605 - باب الطواف الواجب

@1876 - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن عتبة - عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن".

1877 - حدثنا مصرف بن عمرو اليماني أخبرنا يونس - يعني ابن بكير - أخبرنا ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت: "لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده. قالت وأنا أنظر إليه".

1878 - حدثنا هارون بن عبد الله و محمد بن رافع المعنى قالاً أخبرنا أبو عاصم عن معروف - يعني ابن حرب - المكي

- أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاجِلَيْهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ. رَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاجِلَيْهِ".

1879 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاجِلَيْهِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَّوهُ".

1880 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاجِلَيْهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجِنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ".

1881 - حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : سَنَّكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ : فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ".

*2*606 - باب الاضطباع في الطواف

@1882 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْطَبِعًا يُبْرِدُ أَحْضَرَ".

1883 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ نُمَّ قَدْفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى".

*2*607 - باب في الرمل

@1884 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَنَوِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ

عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ، فَلَمَّا صَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ فَعَيْقَعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: ازْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَّبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لَيْسَمَعُوا كَلَامَهُ وَلَيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ".

1885 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: "إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطَّلَعَ إِلَهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ يَزْمَلُونَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلُدٌ مِنَّا".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

1886 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بِيَمِغْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ؟ وَقَدْ أَطَا اللَّهُ الْأَسْلَامَ، وَتَقَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا تَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

1887 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ".

1888 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَبَعَ قَاسِئًا فَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَانَتْهُمْ الْغِرْلَانُ".

قال ابن عباس فكانت سنة.

1889 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَاتِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا".

1890 - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْصَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ".

*2*608 - باب الدعاء في الطواف

@1891 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ".

1892 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ".

*2*609 - باب الطواف بعد العصر

@1893 - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا

تَمْتَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ".

قَالَ الْفَصْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة". وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من طاف بالبيت أسبوعاً، فهو كعدل رقبة".

وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها وقد روى الترمذي في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله، قال أيوب السخيتاني: وكانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه.

*2*610 - باب طواف القارن

@1894 - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاووس، والحسن. وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد. وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه طاف طوافين، وسعى سعيين" من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولا يثبت شيء منها والذين قالوا لا بد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً.

فقال بعضهم "طوافاً واحداً" أي طوافين على صفة واحدة، فالواحدة راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه وهذا في غاية البعد، وسيأتي الكلام يشهد ببطلانه. وقال البيهقي: أراد به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قارنين خاصة. فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى، فإكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد، وهذا بعيد جداً، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدى من سائرهم، وهم احاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة، بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة، لا من قولها.

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد. روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: "القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف البيت، وسعي بين الصفا والمروة ولكن في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس: "أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من
قلد الهدى، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء،
ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى
يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج،
فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا
والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى:
{فما استيسر من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في
الحج وسبعة أيام إذا رجعتم} إلى أمصاركم، الشاة تجزىء،
فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله
في كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناس
غير أهل مكة" وذكر باقي الحديث. فهذا صريح في أن
المتمتع يسعى سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل
هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع، فإن صح عن
ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعل
عنه في المسألة روايتين، كما عن الإمام أحمد فيها
روايتان.

وفي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى
بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن
طاف طوافاً واحداً فلا بأس، قال: وإن طاف طوافاً واحداً
فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر، وأحمد فهم من حديث
عائشة قولها "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا
والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من
منى بحجهم" أن هذا طواف القدوم، واستحب في رواية
المروزي وغيره للقادم من عرفة، إذا كان متمتعاً أن يطوف
طواف القدوم. ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من
حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض، وهذا سهو منه،
فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت
للمتمتع ما نفته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة،
إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفي الصحيحين عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة: "لما طفت بالكعبة وبالصفا والمروة حللت من
حجك وعمرتك جميعاً، قالت يارسول الله، إني أجد في

نفسى أنى لم أطف بالبىء حىن حججت، قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن، فأعمرها من التنعيم".

1895 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عِنِّ عَائِشَةَ: "أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ".

1896 - حدثنا الربيعُ بنُ سُليمانَ المؤدِّبُ أنبأنا الشافعيُّ عن ابنِ عُيَيْنَةَ عن ابنِ نَجِيحٍ عن عطاءٍ عن عائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ". قال الشافعيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

*2*611 - باب الملتزم

@1897 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: "لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قُلْتُ لِأَبْتَسَنَ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ طَلَفْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الحَطِيمِ وَقَدْ وَصَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ".

1898 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْمُتَنِّيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "طَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ قَالَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا

وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي البيهقي أيضا عن ابن عباس: "أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعي الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه".

وأما الحطيم فقليل فيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل: هو جدرا الحجر، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوما، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء قال: "بيننا أنا نائم في الحطيم - وربما قال: في الحجر"، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.

1899 - حدثنا عبيد الله بن عمير بن ميسرة أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا السائب بن عمر المخرومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقول ابن عباس فيقيمُه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا، فيقول نعم، فيقوم فيصلي".

*2*612 - باب أمر الصفا والمروة

@1900 - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة ح وعروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله عز وجل: {إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} فما أرى علي أحد شيئا لا يطوف بهما. قالت عائشة رضي الله عنها: كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. إنما أنزلت هذه الآية في الأعرصاء كانوا يهلون لمتاة، وكانت متاة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ {إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} .

1901 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ
الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ:
أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا".

1902 - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَنْبَأَنَا
بَشْرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى يَهْدِي هَذَا الْحَدِيثَ رَادًا: ثُمَّ أَتَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى
بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ خَلَقَ رَأْسَهُ".

1903 - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ
الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ
يَسْعَوْنَ؟ قَالَ: إِنَّ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ".

*2*613 - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

@1904 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدِّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءُ
قَالُوا أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْتَا إِلَيْهِ سَأَلَ
عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَرَغَ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ تَرَغَ
زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَصَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ.
فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسِيَّأَلْتُهُ،
وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِقًا بِهَا -
يَعْنِي ثَوْبًا مُلْفَقًا - كُلَّمَا وَصَعَهَا عَلَيَّ مِنْكِبِهِ رَجَعْتُ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ
مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرَدَّأَهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ،
فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ بِيَدِهِ فَقَعَّدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي

الْعَاشِرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ
الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ
أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلِي
وَاسْتِذْفِرِي بِنُوبٍ وَآخِرِمِي،

فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ
رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ تَأَقُّهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ
جَابِرٌ: تَنَظَّرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ
وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ
ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ
يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا
بِهِ، فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ،
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ
يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ،
وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيئَهُ. قَالَ جَابِرٌ:
لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ
مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى
فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ
ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ
خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ {إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ
بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ
وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ،
أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ
ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرَلَّ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى

إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلًا فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ
 مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَيَّ الْمَرْوَةَ مِثْلَ مَا صَنَعَ
 عَلَيَّ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَيَّ الْمَرْوَةَ قَالَ:
 أَيُّ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ
 وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ
 وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سِرَاقُهُ بْنُ
 جَعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْآبِدِ؟ فَسَبَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعُهُ فِي الْآخِرَى ثُمَّ
 قَالَ: دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، لَا بَلَّ لَأَبَدٍ أَبَدٍ، لَا
 بَلَّ لَأَبَدٍ أَبَدٍ. قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ يَبْدُنُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ
 مِمَّنْ حَلَّ وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ: أَبِي.
 قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَيَّ فَاطِمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي
 أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ:
 صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ قَرَصْتَ الْحَجَّ. قَالَ قُلْتُ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ. قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةٌ
 الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ
 وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.
 قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ،
 فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمَنَى
 الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا
 حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فَصُرِبَتْ
 بَنَمِرَةً، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ
 فَرِيشٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ فَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
 فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ

فَوَجَدَ الْقُيَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِتِمْرَةٍ فَتَرَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا رَاعَتْ
الْشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرِحَلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ
الْوَادِي فَحَاطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا
إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ
الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَصَعُهُ دِمَاءُ تَابَا. قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ
ابْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْصِعًا فِي بَنِي
سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ. وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَصَعُ
رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا
اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ
فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ
أَحَدًا تَكَرَّهُوْتَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ
عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ
مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ
مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ
وَأَدَيْتَ وَتَصَحَّتْ ثُمَّ قَالَ يَا صَبْعَةَ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ
وَيَبْكُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثُمَّ
أَدَانَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،
وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ
فَجَعَلَ بَطْنَ تَاقِيهِ الْقُصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ
الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى
عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْفُرْصُ،
وَأَرَدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَتَقَ لِلْقُصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأَيْتَهَا لَيَصِيبُ
مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنِي: السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ،
السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، كَلِمًا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا
قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِأَدَانَ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا، ثُمَّ اتَّقَفُوا. ثُمَّ أَصْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ.
قَالَ سُلَيْمَانُ بِنْدَاءٍ وَإِقَامَةٍ - ثُمَّ اتَّقَفُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ
حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ

وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ إِلَهَهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. رَدَّ
عُثْمَانُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جِدًّا.

السطر التالي أطول من المسوح، ولم يجر تنظيفه
طوله: - 8552.

الطول المسموح هو - 4094.

ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ
أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ الظُّعْنُ يَجْرِبِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ،
وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ
وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَكَ قَلِيلًا،
ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ
الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ يُكْبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ، يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ
أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ
لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَقَاضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ
الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْفُونَ عَلَى رَمَزِمَ
فَقَالَ: انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى
سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَأْوَلُوهُ دَلُوا فَشَرِبَ مِنْهُ".

1905 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ
بِلَالٍ - ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَادَانَ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ
يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بَادَانَ
وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا".

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي
الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَأَقَّ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرَبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَدَانَ وَإِقَامَةٍ .

1906 - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ أخبرنا جَعْفَرُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقْدُ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ بَقْدُ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفَ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُرْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ".

1907 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ : فَأَنْحَرُوا فِي رَحَالِكُمْ".

1908 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقِطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ قَدَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ "وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى" قَالَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَقِيلَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالكُوفَةِ قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرَّرِشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا".

*2*614 - باب الوقوف بعرفة

@1909 - حدثنا هنادُ عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت فرسٌ ومن دان دينها يقفون بالمرْدَلِفَةِ، وكانوا يُسمون الخمسَ وكان سائر العرب يقفون بعرفة. قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عَرَقاتٍ فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ{.

*2*615 - باب الخروج إلى منى

@1910 - حدثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الصَّبِيِّ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى".

1911 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أين صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمَنِي قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟
قَالَ بِالْبَطْحِ، ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ".

*2*616 - باب الخروج إلى عرفة

@1912 - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن
ابن إسحاق حدثني تافع عن ابن عمر قال: عَدَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنِي حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ
يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَتَرَلَّ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ
الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجَّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ
عَرَفَةَ".

*2*617 - باب الرواح إلى عرفة

@1913 - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا تافع بن
عُمَرَ عن سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ
الْحَجَّاجُ بْنُ الرَّبِيعِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا
كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ قَالُوا: لِمَ
تَزِعُ الشَّمْسُ؟ قَالَ: أَرَاغَتْ؟ قَالُوا: لِمَ تَزِعُ أَوْ زَاغَتْ. قَالَ:
فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ازْتَحَلَ".

*2*618 - باب الخطبة بعرفة

@1914 - حدثنا هناد بن أبي رائدة أنبأنا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي صَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ
عَمِّهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ".

1915 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
نُبَيْطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ".

1916 - حدثنا هناد بن السري و عُثمان بن أبي شيبة قالَا
أخبرنا وكيع عن عبدالمجيد حدثني العداء بن خالد بن هودَةَ
قال هناد عن عبدالمجيد أبي عمرو حدثني خالد بن العداء
بن هودَةَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ".

قال أبو داود رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا قَالَ هَذَا.
1917 - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بَمَعْنَاهُ.

*2*619 - باب موضع الوقوف بعرفة

@1918 - حدثنا ابْنُ نُفَيْلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي
ابْنَ دِيثَارٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
شَيْبَانَ قَالَ: "أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَتَحْنُ بَعْرَفَةَ فِي
مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو عَنِ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى
مَشَائِعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ".

*2*620 - باب الدفعة من عرفة

@1919 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح.
وحدثنا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ
الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: "أَفَاضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ
وَرَدِيفُهُ أَسَامَةُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ
لَيْسَ بِأَيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِيْلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. قَالَ: فَمَا
رَأَيْتُمْ رَافِعَةَ يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعًا زَادَ وَهَبُ: ثُمَّ أَرَدَفَ
الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِأَيْجَافِ
الْخَيْلِ وَالْإِيْلِ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُمْ رَافِعَةَ يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنِّي".

1920 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ ح.
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبُ: "أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْبِخُ فِيهِ
النَّاسُ لِلْمَعْرَسِ فَأَتَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَأَقَّتْهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ أَهْرَاقِ الْمَاءِ. ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ
وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ. قَالَ:
الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ
الْمَعْرَبَ، ثُمَّ أَتَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ
الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. رَأَى مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ:
قُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ
وَإِنطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقٍ فَرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي".

1921 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثُمَّ أَرَدَفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِيْلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفْتُ إِلَيْهِمْ وَيُقُولُ : السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

1922 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قَالَ هِشَامُ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ .

1923 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْبَةَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1924 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ تَزَلَ قَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِقَةَ تَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

1925 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَنبَأَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : " أَقْضَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَى جَمْعًا " .

*2*621 - باب الصلاة بجمع

@1926 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : " أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِالْمُرْدَلِقَةِ جَمِيعًا".

1927 - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
ذَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: "بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ جَمَعٍ
بَيْنَهُمَا".

قَالَ أَحْمَدُ قَالَ وَكَيْفُ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.
1928 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ ح. وَحَدَّثَنَا
مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي
ذَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ:
"بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُتَّادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبَّحْ
عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا".

قَالَ مَخْلَدٌ: لَمْ يُتَّادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
1929 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ
ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ
الصَّلَاةُ؟ قَالَ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ".

1930 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ -
يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُرْدَلِقَةِ
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ".

1931 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "أَقْضَيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ
فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ
ثَلَاثًا وَأَنْتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ".

1932 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ
كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهَدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ
فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ".

1933 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ
سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَاقَاتٍ إِلَى

الْمُزْدَلِفَةَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى آتَيْنَا
الْمُزْدَلِفَةَ قَادِنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْشَانًا قَادِنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا
الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَّقَتِ الْبَيْتَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا
الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَلَاجُ بْنُ عَمْرٍو
بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنَ ابْنِ عُمَرَ، فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ،
فَقَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا".
1934 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَبُو عَوَانَةَ وَ أَبُو
مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَمَّارَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَيْسُوعٍ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْ قَتَلَهَا إِلَّا يَجْمَعُ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ
وَقْتِهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة
واحدة لهما، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر.
قال ابن عبد البر: وهو محفوظ من روايات الثقات: "أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع
بإقامة واحدة".

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة".
وقال مالك: صلاهما بأذنين وإقامتين، وهو مذهب ابن
مسعود. وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود "أنه
صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة".
قال ابن المنذر: وروى هذا عمر رضي الله عنه.
قال ابن عبد البر: ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن
عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك.
ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين
فقط وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم هو رواية عن أحمد،
ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه وأبي ثور
وعبد الملك الماجشون والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد
وإقامتين. وحجتهم: حديث جابر الطويل.

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف.

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات. إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما، وقد ذكر أبو داود الروائتين، والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، ذكر ذلك البغوي: حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال: "وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يكثر أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علي كل شيء قدير، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته، ثم قال: الصلاة. فصلى المغرب، ولم يؤذن ولم يقم، ثم سلم، ثم قال الصلاة، ثم صلى العشاء، ولم يؤذن ولم يقم".

والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجيهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وروي عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها.

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله.

وأما حديث ابن عباس فغاياته: أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه.

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبتته سماعاً صريحاً بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبتته، لتضمنه زيادة على خفيت على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة: أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافة، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة.

1935 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَلَّمَا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَيَّ قُرْحَ فَقَالَ : هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ وَتَحَرُّتُ هَهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ".

1936 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَوَقِفْتُ هَهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَتَحَرُّتُ هَهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ".

1937 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنِّي مَنَحَرٌّ وَكُلُّ الْمُرْدَلِقَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ".

1938 - حدثنا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ".

*2*622 - باب التعجيل من جمع

@1939 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي عُبيدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : "أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ فِي صَعَقَةِ أَهْلِهِ".

1940 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِجَةِ أَعْيَلَمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَادَنَا وَيُقُولُ: أَبْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".
قال أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ الصَّرْبُ اللَّيِّنُ.

1941 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنَا حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ صُغْعَاءَ أَهْلِهِ يَغْلَسُ وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

1942 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنِ الصَّخَّائِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَصَّتْ فَأَقَاصَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي عِنْدَهَا".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه، قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس"، أخرجه مسلم، وقال أبو داود: اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس. يجزه، وعليه الإعادة.

قال ابن عبد البر: وحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة، ولزمه إعادتها. قال: زعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه. قال: ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. قال: ولم يعلم قول الثوري، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس، وهو

قول مجاهد وإبراهيم النخعي. فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه.

وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر.

1943 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: "أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والحديث الذي أشار إليه هو ما في الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلبنا؟ قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن - وفي لفظ لمسلم -: لظعنه". وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهب أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن دلت على تقدم الرمي، وإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر، وهذا قول أحمد في رواية، واختيار ابن المنذر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

1944 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ".

*2*623 - باب يوم الحج الأكبر
@1945 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْقُصَلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَازِ - أَخْبَرَنَا تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ".

1946 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ تَافِعٍ حَدَّثَهُمْ أَنبَاءًا يُشْعِبُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرِيًّا، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
والقران قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.
وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعي إلى أنه يوم عرفة.

وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري. والصواب القول الأول.

*2*624 - باب الأشهر الحرم
@1947 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، الْإِسْنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ".

1948 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَّاضٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.
قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

*2*625 - باب من لم يدرك عرفة

@1949 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ تَقَرُّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجِّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجَّهُ" أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ".

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحَجُّ الْحَجُّ مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ الْحَجُّ مَرَّةً.

1950 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بْنُ مَضْرَسٍ الطَّائِيَّ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ بِجِنْتِ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طَيِّ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَصَى تَقْتَهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال علي بن المديني: عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبي.

*2*626 - باب النزول بمنى

@1951 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمَنَى وَتَرَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: لِيُنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيُنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ".

*2*627 - باب أي يوم يخطب بمنى

@1952 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ
بَنِي بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ
خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى،
1953 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ تَبَهَانَ -
وَكَانَتْ رَبَّةً بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّوْؤِسِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمَّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: "أَنَّهُ
خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".

*2*628 - باب من قال خطب يوم النحر
@1954 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسِيُّ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ
قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى
تَاقِيَةِ الْعَصْبَاءِ يَوْمَ الْأَعْصَى بِمَنَى".
1955 - حدثنا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْخَرَّانِيَّ أَخْبَرَنَا
الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرِ الْكَلَاعِيِّ
سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ".

*2*629 - باب أي وقت يخطب يوم النحر
@1956 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشَقِيُّ
أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ الْمُزَنِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ
عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الصُّحَى عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ
وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبَّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ".

*2*630 - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمَنَى
@1957 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ
التِّيمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَحْنُ بِمَنَى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ
فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ

فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصِي الْحَدْفِ ثُمَّ أَمَرَ
الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَلُّوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَرَلُّوا
مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تَرَلَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ".

*2*631 - باب بيت بمكة ليالي منى

@1958 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ أَخْبَرَنَا بِحَيْ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ، أَوْ أَبُو حَرِيزٍ - الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى -
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ قَرْوَحٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: "إِنَّا
تَتَّبَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قِيَاتِي أَحَدَنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ،
فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمَنَى
وَوَضَّعَ".

1959 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ وَابْنُ
أَسَامَةَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "أَسْتَأْذِنُ
الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ
لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ".

*2*632 - باب الصلاة بمَنَى

@1960 - حدثنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ
حَدَّثَاهُمَا وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمَّ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، رَادَ عَنْ
حَفْصِ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا رَادَ مِنْ هَهُنَا
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي
مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي
مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ
فَقِيلَ لَهُ: بَعَثَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ: الْخِلَافُ
شَرٌّ".

1961 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ: "أَنَّ عُثْمَانَ إِذَا صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ
عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ".

1962 - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ الْمُغِيرَةِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا".

1963 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ
أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ".

1964 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أُيُوبَ
عَنِ الرَّهْرِيِّ : " أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ
الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئِدٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيَعْلَمَهُمْ
أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

بعد قول المنذري: وأما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة،
فيرده سفر النبي صلى الله عليه وسلم، بزوجاته، انتهى.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وأما ما روي عن عثمان "أنه تأهل بمكة" فيرده أن هذا غير
معروف: بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد
ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه "أن عثمان بن عفان كان إذا
اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع".

ويردده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس
لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة.

وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ
بالإباحة في ذلك.

وقال غيره اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان رخصة أخذ بالأيسر رفقا بأمته، فأخذا
بالعزيمة، وتركوا الرخصة. والله أعلم.

*2*633 - باب القصر لأهل مكة

@1965 - حدثنا التَّقِيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الْخُرَاعِيِّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ
فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِيٍّ وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى بِنَا
رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خُرَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ.

*2*634 - باب في رمي الجمار

@1966 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ
عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٍ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَزْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَقْتُلُوا بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ".

1967 - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَعْخَوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ".

1968 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا".
1969 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخَيِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ".

1970 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. قَالَ بَلَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".

1971 - حدثنا ابْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ صُحَّى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ".

1972 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْتَنَا".

1973 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ

يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَتَ بِهَا لَيَالِي
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ
عِنْدَهَا".

1974 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى
قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَتَيْتَهُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى
جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنِ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ".

1975 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ح.
وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِيْلِ فِي الْبَيْتِ يَوْمَ يَوْمِ
النَّخْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِّ يَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ
التَّفْرِ".

1976 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا
وَيَدْعُوا يَوْمًا".

1977 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ
يَقُولُ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَمَارِ، فَقَالَ: مَا
أَدْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّ أَوْ
بِسَبْعِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى
الجمرة بسبع حصيات من رواية عبد الله بن عباس، وجابر
بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. وشك الشاك لا يؤثر في
جزم الجازم.

واختلف الناس في ذلك فالذي ذهب إليه الجمهور، وجوب
استيفاء السبع في كل رمي، وحكى الطبري عن بعضهم أنه

لو ترك رمي جميعهن، بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات، أجزاء ذلك، قال: وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع.

وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزاء وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال إسحاق. وقال الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، وقال مرة: إن رمى بست ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمده تصدق بشيء.

وكان عمر يقول: "ما أبالي رميت بست أو بسبع" وقال مرة: لا يجزيه أقل من سبع".

وروى النسائي والبيهقي في سننه والأثرم وغيرهم، عن ابن أبي نجيح: سئل طاووس عن رجل ترك حصاة؟ قال: يطعم لقمة، فقال أبو عبدالرحمن: لم تسمع قول سعد، قال سعد بن مالك "رجعنا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من يقول: رميت بست، ومنا من يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض.

1978 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الرَّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

*2*635 - باب الحلق والتقصير

@1979 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ تَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخَلْقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخَلْقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ".

1980 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبَ - يَعْنِي الْإِسْكَنْدَارَانِيَّ - عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ".

1981 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّجْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَهْزَلِهِ يَمَنِي فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ فَأَخَذَ يَشُقُّ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَفْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ يَشُقُّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ".

1982 - حدثنا عُبيدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ وَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: "قَالَ لِلْحَالِقِ: ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ".

1983 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مَنَى فَيَقُولُ: لَا حَرْجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ. قَالَ: أذْبَحْ وَلَا حَرْجَ. قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَزِمِ. قَالَ: أَزِمِ وَلَا حَرْجَ".

1984 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَنبَأَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عُمَانَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْخَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ".

1985 - حدثنا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَهُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عُمَانَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْخَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ".

*2*636 - باب العمرة

@1986 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ".

1987 - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ

عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْطَعَ بِدَلِكِ أَمْرٍ أَهْلَ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيِّ مِنْ فُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِيْنَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبْرَ، وَبَرَأ الدَّبْرَ، وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِحَ دُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ".

1988 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلِيٌّ حَجَّ وَإِنَّ أَبِي مَعْقِلٌ بَكَرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقْتَ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهَا الْبَكَرَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِيءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِيءُ حَجَّةً".

1989 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابْنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي تَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ قَاتَكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ، فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجَّ حَجَّةً وَالْعُمْرَةَ عُمْرَةً، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَدْرِي أَلَيْ حَاصَّةً".

1990 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْجِهَا أَحَجِّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحَجُّكَ عَلَيْهِ قَالَتْ أَحَجِّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ قَالَ ذَلِكَ حَيْسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ أَحَجِّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أَحَجُّكَ عَلَيْهِ قَالَتْ أَحَجِّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ ذَلِكَ حَيْسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحَجَّجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَا وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَغْدُلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَّطْتَهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَآخِرُهَا أَنَّهَا تَغْدُلُ حَجَّةً مَعِي يَغْنِي عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ".

1991 - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ فِي شَوَّالٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

لم يتكلم المنذري على هذا الحديث، وهو وهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في شوال قط فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنبا بها، وكان ابتداءها في ذي القعدة، وسيأتي حديث أنس بعد هذا في أن عمرة صلى الله عليه وسلم كلها كانت في ذي القعدة.

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنيتان في ذي القعدة". وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ.

قال ابن عبد البر: وقد روى مسنداً عن عائشة، وليس رواته مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.
وقال ابن شهاب: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر، اعتمر عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع، امناً هو وأصحابه، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة".

وروى معمر عن الزهري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً"، فذكر مثل هذا، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره، وكذلك ذكر موسى بن عقبة وزاد: "ومنهن واحدة مع حجه" وكذلك قال جابر: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر. كلهن في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى في رجعه من الطائف ومن حين من الجعرانة" وهذا لا يناقض ما روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حج قيل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة" فإن جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة، ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر "أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين" كما سيأتي بعد هذا: فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة "أنه اعتمر في شوال" فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله: "إنه اعتمر في رجب"، وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام، والله أعلم، بل أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال، وفعلها في ذي القعدة. فتتفق الأحاديث كلها. والله أعلم.

1992 - حدثنا التَّقِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَّتْهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال ابن حزم: صدقت عائشة، وصدق ابن عمر. لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة
عمرة كاملة مفردة. إلا اثنتين كما قال ابن عمر وهما عمرة
القضاء. وعمرة الجعرانة عام حنين. وعدت عائشة وأنس
إلى هاتين لعمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها، والعمرة
التي قرنها بحجته، فتألفت أقوالهم وانتفى التعارض عنها.
ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله بعد قول المنذري:
وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
معتماً في رمضان - إلى أن قال المنذري: وكان ابتداء
خروجهم لها في رمضان -: وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه
وسلم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ولم
يعتمر فيها.

1993 - حدثنا التَّقِيلِيُّ وَ قُتَيْبَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
"اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بَعْمُرَةَ
الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَهَاوَأُوا عَلَى عُمَرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ
مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَهَا حَجَّتِهِ".

1994 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَ هُدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا
أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي
مَعَ حَجَّتِهِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَقَبْتُ مِنْ هَهُنَا مِنْ هُدَبَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي
الْوَلِيدِ وَلَمْ أَصِطْهُ : عُمَرَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَعُمَرَةَ الْقَصَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ
قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ".

*2*637 - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج

@فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها

1995 - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ
بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا:

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرِدُ أَنْ أَخْتِكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّعْمِيمِ فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتُحْرِمِ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ".

1996 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُرَاجِمٍ عَنْ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي مُرَاجِمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخَرِّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ".

*2*638 - باب المقام في العمرة

@1997 - حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا".

*2*639 - باب الإفاضة في الحج

@1998 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِيَمْنَى - يَعْنِي رَاجِعًا". قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هكذا قال ابن عمر، وقال جابر في حديثه الطويل: "ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر" رواه مسلم وقالت عائشة: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها" الحديث، وسيأتي. فاختلف الناس في ذلك، فرجحت طائفة، منهم ابن حزم وغيره، حديث جابر وأنه صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة، واختصاصها به وقربها منه، واختصاص جابر، وحرصه على الاقتداء به، أمر لا يرتاب فيه.

قالوا: ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة وحلق رأسه، وخطب الناس، ونحر مائة بدنة هو وعلي، وانتظر حتى سلخت، وأخذ من كل بدنة بضعة، فطبخت وأكلا من لحمها.

قال ابن حزم: وكانت حجة في اذار، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى، ووقت الظهر باق. وقالت طائفة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى، لوجوه: أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد. ومحتال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له، ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبدالرحمن بن عوف، لما صلى بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة، لأن إمامهم الراتب، الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده، هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم "أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر" كما قاله في غزاة الفتح.

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونها معه، ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر. وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة - منهم المحب الطبري وغيره - أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر، لأنها قالت: "أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى".

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمنى لم يصل، كما قال جابر، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة، كما قال ابن عمر وهذه حرفة في العلم، وطريقة يسلكها القاصرون فيه، وأما

فحول أهل العلم، فيقطعون ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان، الذي هو عرض البشر، ومن له إمام بالسنة ومعرفة بحجته صلى الله عليه وسلم، يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات، بل ولا مرتين. وإنما صلاحها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده، صلى الله عليه وسلم. وفهم منه آخرون - منهم ابن حزم وغيره - أنه أفاض حين صلاحها بمكة.

وفي نسخة من نسخ السنن "أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع" وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاحها بمكة، كما قال جابر، ورواية "حين" محتملة للأميرين، والله أعلم.

1999 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يَحَدِّثَانِيهِ جَمِيعاً ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءً يَوْمَ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْهَبُ : هَلْ أَقْضَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ. قَالَ : فَتَرَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَتَرَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ : قَوْلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَجْلُوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا جُرْمْتُمْ مِنْهُ - إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَزْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ ."

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدثانه عن أم سلمة، وقال أبو عبيدة: وحدثني أم قيس بنت محصن، وكانت جارة لهم، قالت: "خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد، متقمصاً، عشية يوم

النحر، ثم رجعوا إلي عشاء، وقمصهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عكاشة، مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما أحرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا"، وهذا يدل على أن الحديث محفوظ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس.

وقد استشكله الناس، قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به. تم كلامه.

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر إلى الليل". وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقا. وكان رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل قبل طوافه بالبيت، ثم أخره إلى الليل. لكن هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهائياً بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث، وقد تقدم قول عائشة: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر" من رواية أبي سلمة والقاسم عنها قال البيهقي: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح. وقال البخاري: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ويمكن أن يحمل قولها "آخر طواف يوم النحر إلى الليل" على أنه أذن في ذلك فنسب إليه، وله نظائر.

2000 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ".

2001 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْبَانَا بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزْمَلْ مِنَ السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ".

*2*640 - باب الوداع

@2002 - حدثنا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَلِيِّ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

*2*641 - باب الجائز تخرج بعد الإفاضة

@2003 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاصَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا حَاسَتْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا".

2004 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنْبَانَا أَبُو عَوَاتَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: "أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ تَمْ تَحِيضُ. قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَ عَنِ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَيْمًا أَخَالَفَ".

*2*642 - باب طواف الوداع

@2005 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَحْرَمْتُ مِنَ النَّعِيمِ بِعُمَرَةَ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمَرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ حَرَجَ".

2006 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ - أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْتُ مَعَهُ -

تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَتَزَلَّ الْمُحْصَبَ ."

قال أبو داودَ ولم يذكر ابنُ بشارٍ قصَّةَ بعثها إلى التَّعِيمِ في هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ : ثُمَّ جُنُّهُ بِسَحَرٍ فَادَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّجِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ."

2007 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَارَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَغْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا".

*2*643 - باب التحصيب

@2008 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلْهُ".

2009 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ صَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَتَزَلْهُ".

قال مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ.

2010 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي الْمُحْصَبَ - وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَقَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُتَاكَّهُوهُمْ وَلَا يُؤُوُّوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ".

قال الزُّهْرِيُّ: الْحَيْفُ الْوَادِي.

2011 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَعْوَرَاعِيَّ - عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى: تَجُنُّ تَارِلُونَ عَدَاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوْلَاهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِيَّ".

2012 - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَيْوَبَ عَنْ تَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَبْرَعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

2013 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَ أَيْوَبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ".

*2*644 - باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

@2014 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِيَمْنَى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْبَحْ وَلَا حَرْجَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرْجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: اصْنَعْ وَلَا حَرْجَ".

2015 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: هَجَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدِّمْتُ شَيْئاً أَوْ أَحْرْتُ شَيْئاً، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرْجَ، لَا حَرْجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ افْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَّ وَهَلَكَ".

*2*645 - باب في مكة

@2016 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ
بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ".

قال سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ:
كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ أَبَانَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي
عَنْ جَدِّي.

*2*646 - باب تحريم مكة

@2017 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مَكَّةَ
قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَسَنَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ
وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَجَلَّ
لِقُطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَقَامَ عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ. قَالَ الْعَبَّاسُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو
شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.
قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ
الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

"في حديث اكتبوا لأبي شاه": فيه أن مكة فتحت عنوة.

وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده
بالتنفير فما فوقه.

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبداً، والحفظ
على صاحبها.

وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه ويابس.

وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه،
ويؤيده قوله في الصحيحين في هذا الحديث: "فلا يحل لأحد
أن يسفك بها دمًا".

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته، من أول الكلام. وفيه الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك المنسوخ. والله أعلم.

2018 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَيْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا".

2019 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمَنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاجٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ". قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْقِيمِ:

قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، وهي مجهولة، لا نعرف روى عنها غير ابنها.

والصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانئ وأبن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقد روى عن أمه، ولم يعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث، وأمه تابعة قد سمعت عائشة.

2020 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ تَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ تَوْبَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلىَ بْنَ أُمِّيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِحْلَادٌ فِيهِ".

*2*647 - باب في نبيذ السقاية

@2021 - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال "قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل

والسويق"، بخل بهم أم حاجة؟ قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة فشرب منه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم، كذلك فافعلوا فنحن هكذا، لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". .

*2*648 - باب الإقامة بمكة

@2022 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْأَقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضَرَمِيِّ: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِينَ: إِقَامَةٌ بَعْدَ الصُّدْرِ ثَلَاثًا فِي الْكَعْبَةِ".

*2*649 - باب الصلاة في الكعبة

@2023 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَيَلَالُ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَتَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَسَأْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنِ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى".

2024 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قَالَ: "ثُمَّ صَلَّى وَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَرْوَاعٍ".

2025 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْتَبِيِّ قَالَ: "وَتَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى".

2026 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ قُلْتُ لـ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ".

2027 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمُوا بِهَا قَطُّ. قَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي تَوَاجِيهِ وَفِي رَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ".

*2*650 - باب الصلاة في الحجر

@2028 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ".

*2*651 - باب في دخول الكعبة

@2029 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَتِيبٌ فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي".

2030 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَبِشْرِ بْنُ مَنْصُورٍ وَ مُسَدَّدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي تَسَبَّيْتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحَمَّرَ الْقَرَيْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْعَلُ الْمُصَلِّيَّ".

قال ابن السرح جالي مسافع بن شيبه.

*2*652 - باب في مال الكعبة

@2031 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ وَاصِلِ الْأَجْدَبِيِّ عَنِ شَقِيقِ بْنِ شَيْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - قَالَ : قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ : لَا أُخْرَجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَا لَ الْكَعْبَةِ، قَالَ قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى لِأَفْعَلَنَّ، قَالَ قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ".

*2*653 - باب

@2032 - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَدَّوَهَا فَاسْتَقْبَلَ تَخِيًّا بِبَصَرِهِ وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلَّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَيْدَ وَجَّ عِصَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِي، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ لِتَقِيفٍ".

*2*654 - باب في إتيان المدينة

@2033 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

*2*655 - باب في تحريم المدينة

@2034 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ قَالٍ : مَا كَتَبْنَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى تَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوْى مُخْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا إِذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ

إِذْ نَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا تَرْفٌ".

2035 - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عبد الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةَ عن أبي حَسَّانَ عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطِئِهَا إِلَّا لِمَنْ أَسَادَ بِهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمَلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ".

2036 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ تَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُحْبَطُ شَجَرَةٌ وَلَا يُعْصَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ".

2037 - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَحَدَ رَجُلَيْ صَيْدٍ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ وَكَلَمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ وَلَا أُرَدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطَعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ تَمَنَّهُ".

2038 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا ابْنُ أَبِي زَيْبٍ عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقَطُّعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ يَسْلِبْهُ".

2039 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُحْبَطُ وَلَا يُعْصَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ يُهْتَشُّ هَشًّا رَفِيقًا".

2040 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ ثَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا زَادَ ابْنُ ثَمِيرٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ".

*2*656 - باب زيارة القبور

@2041 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زَبَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ".